وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات

في مقياس المواريث

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس السداسي الخامس

من إعداد:

- الأستاذة لنقار بركاهم

السنة الدراسية: 2020 - 2021

I / مقدمة :

يعتبر الميراث من ضمن المواضع التي إهتم بها الشرع الإسلامي و بصورة مفصلة لا مجال للرأي فيها ما عدى بعض الجوانب الإستثنائية ، ذلك لأن أحكام الميراث تمثل جزء كبير من النظام المالي في الإسلام، فهو يوضح الحقوق المتعلقة بأموال الإنسان بعد وفاته وكيفية توزيع ثروته بين أفراد أسرته وتحديد أنصبة الورثة المستحقين لها مما سمح بتحقيق العدل بين أفراد هذه الأسرة و بالتالي نزع دابر الفتنة والخلاف بينهم، بإعتبار أن المال من زينة الحياة الدنيا وان الإنسان خلق محبا للمال (**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﷺ) و كذلك قوله تعالى **(وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَّمّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّا جَمّا)**[1]، لهذه الأسباب و غيرها جاءت أهمية تعلم علم الفرائض وتعليمها للغير، فهذا رسول الله صلى الله غليه وسلم يدعونا إلى تعلم علم الفرائض فيما رواه إبن ماجه والدار قطني "**تعلموا الفرائض و علمهوها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيءٍ يُنزع من أمَّتي**".

وقد اولى الصحابة رضوان الله عليهم جانبا من الرعاية بعلم الميراث ،فقد روي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذهب الى بلاد الشام سنة 18 للهجرة ليعلم الناس علم الميراث،وروى انه قال (تعلموا الفرايض فإنها من دينكم) راه الدارمي، وكان ممن عنى بهذا العلم من الصحابة زيد بن ثابت الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلام أنه (أعلمهم بالفرائض) فيما رواه أحمد.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الميراث نظام موجود حتى في الأمم القديمة و القوانين الحديثة على إختلافها نذكر بعض المبادئ منها[2]:

مبادئ علم الميراث عند اليهود.

- يقوم الميراث عند اليهود على عدة قواعد من أهمها :
- إن الورثة عندهم ثلاث جهات (1الفروع 2الأصول 3الحاشي) لكن كل جهة تحجب الجهة التي تليها
- التشريع اليهودي يقضي بتوريث اولاد الزنا .

[1]- سورة الفجر الآية 19، 20.
- سورة الكهف الاية47
[2] محاضرات الأستاذ سعيد بويزري، لطلبة الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 1993م.

- للمورث حق التصرف في ماله بلا قيود فيستطيع الشخص مثلا أن يهب كل أمواله لمن يشاء وله حق حرمان أحد الورثة من ميراثه.
- الزوج يرث زوجته والعكس غير صحيح
- الأم لا ترث من أولادها شيء والعكس غير صحيح

مبادئ علم الميراث عند الميسيحية.

الإنجيل ليس له أحكام في الميراث بشكل عام لإن الإنجيل لا علاقة له بالتشريع الفني فهو تشريع تربوي إجتماعي لذلك نجد أن الدول المسيحية قد اقتبست أحكام الميراث من اليهودية والقانون الروماني.

المبادئ التي يقوم عليها الميراث عند الرومان.

- الأصل عندهم في إنتقال الميراث إرادة المورث فله أن يحرم أي وارث و يهب ماله لأي شخص.
- المساواة بين نصب الذكر والأنثى إذا كانا من نفس الدرجة
- لا تعد الزوجية سببا للميراث
- توريث الأولاد الغير شرعيين و كذا المتبنيين
- **الميراث عند العرب قبل الإسلام.**

يتصل بثلاث طرق:

1. **النسب** أي القرابة الدموية فيورث الرجال الأقوياء الذين يحاربون ، أما الصغار و الشيوخ لا يرثون لأنهم لا يقوون على حمل السلاح
2. **التبني** فالمتبنى كان في مقام الولد االصلبي يرث مثله
3. **الحلف** أو الولاء ويكون بين طرفين قد يكونوا رجال أو نساء وقد يكون بين قبيلتين ، وعقد الحلف هدفه القوة ، ويكون بالصيغة التالية : " **دمك دمي ، هدمك هدمي ترثني أرثك** "

- **مبادئ الميراث في التشريع الفرنسي.**

أسباب الميراث عندهم :

- القرابة والزوجية

- تساوي الأبناء والبنات في الميراث
- توريث الأدعياء(المتبنيين)
- يعتبر قتل الموروث مانعا من الميراث شرط أن يكون القاتل عاقل بالغ راشداً
- **مبادئ الميراث في القانون الإنجليزي.**

نذكر منها:

- الذكور مقدمون على الإناث في الطبقة الواحدة كالبنين و البنات والإخوة والاخوات
- الإبن الأكبر مقدم على الجميع ذكور و إيناث
- البنت لا ترث مع وجود إبن الإبن (الحفيد)
- **الميراث في الشريعة الإسلامية.**

لما كان التدرج من خصائص الشريعة الإسلامية، ففي البداية تم تشريع الميراث عن طريق المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حينما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، فكان الحكم أنه إذا مات مهاجر ورثه أنصاري عن طريق الوصية قبل الوفاة ثم تم تشريع الميراث نهائيا بتنزيل الآيات المبينة له في سورة النساء [1]

مصادر علم الميراث.

تتنوع مصادر علم الميراث أو علم الفرائض كما يسمى ، من القرآن الكريم كما ذكرنا والسنة النبوية كتوريث الجدة إلى الإجماع كتوريث إبن الإبن و إجتهادات الصحابة مثل حل مسائل العول والرد وتوريث ذوي الأرحام.

- بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد أخذ بكل هذه المصادر الشرعية بالإصافة إلى بعض التشريعات العربية كالمصري السوري... ، ونضمها كما يلي:

المبحث الأول:

الأحكام العامة للميراث.

[1]- أنظر الآيات 11 و 12 و 176 من سورة النساء. يقول الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب بمصر. د.ط، د.س، ص15. (إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت على وجازتها أصول علم الفرائض ...).

تناول قانون الأسرة الجزائري موضوع الأحكام العامة في الميراث من خلال المواد 126 إلى 138 ، وكذلك من المادة 180 إلى 183[1] ، ولكن قبل الولوج إلى الأحكام التفصيلية لهذا الموضوع وجب التعرض إلى بعض القواعد و الأحكام والتي تعتبر بمثابة ظوابط يجب الإحاطة بها أولا وتتمثل على الخصوص فيما يلي: تعريف و أركان الميراث ، شروطه ،أسبابه ، وموانعه.

المطلب الأول:

تعريف علم الميراث و أركانه.

هذه الكلمة مشتقة من فعل ورث وهي تحمل أكثر من معنى فقد يقصد بها إنتقال الشيء من شخص إلى آخر او من قوم إلى قوم[2] وقد يقصد يها البقاء كاسم الله تعالى الوارث إذ جاء في الآية 23 من سورة الحجر " وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ " وكذلك جاء في قوله صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء" .

أما إصطلاحا فالميراث هو مجموعة القواعد التي يعرف بواسطتها الحقوق المتعلقة بالتركة و تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم أي إنتقال ملكية وحقوق الميت إلى ورثته الأحياء[3] ويسمى كذلك الميراث بعلم الفرائض لتكفله بتبيان الفرائض المقدرة شرعا

استنباطا مما سبق فإن أركان الميراث تتمثل في: المورث ،الوارث، والموروث[4]

الفرع الأول: المورث. وهو الشخص المتوفى الذي انتقل الى جوار ربه، أين يمكن لورثته أن يرثوه، وبدون حصول واقعة الوفاة فلا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف في تركته من طرف غيره سواء كانو ورثة او غير ورثة إلا بإذنه.

الشروط الواجب توفرها في المورث.

---

[1] القانون رقم11/84المؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق ليوم 9 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005

[2] انظر أحمد محمود الشافعي ،أصول أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ،سنة2015 ص07 .

[3] انظر أحمد محمود الشافعي ، المرجع أعلاه ، ص07

- أنظر كذلك مسعود الهلالي ، أحكام التريكات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ،جسور للنشر والتوزيع الجزائر ،ط1،2008 ص57 ,

[4] أنظر مسعود الهلالي، احكام التريكات والمواريث في قانون الاسرة الجزائري ، المرجع اعلاه ،ص60

لا يستحق الورثة الأحياء التركة إلا بعد موت المورث حقيقة أو حكما،حسب ما جاء في المادة127 من قانون الاسرة الجزائري، بمعنى :

- إذا كانت الوفاة حقيقية او طبيعية" تثبت عرفا بالمشاهدة بمعنى مشاهدة الميت، أما قانونا يجب أن تثبت بشهادة الوفاة المستخرجة من سجل الوفايات بمصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية مقر سكن المتوفى.
- –أما إن كان المورث شخصا مفقودا فلا بد و"حتى نعتبره متوفى من الحكم بوفاته ، ويثبت ذلك باستصدار حكم من الجهة القضائية المختصة بعد فقده، وفق شروط وإجراءات نصت عليها المواد 113 ،114 ، 115 من قانون الأسرة الجزائري ,

ويعتبر الحكم القضائي منشائا لواقعة الوفاة بالنسبة للشخص المفقود، إذ يعتد بتارخ الوفاة الثابت في الحكم، أما إذا كان الحكم القضائي مجرد كاشف للوفاة، كأن يتنازع الورثة في وفاة المورث ثم يثبت بالقرائن والشواهد أنه قد توفي فيصدر الحكم بناءا على هذه الأدلة، فحينئذ يعتد بتارخ الوفاة الحقيقية دون الإلتفات للتاريخ الثابت في منطوق الحكم (المنشئ لواقعة الوفاة) ، بإعتبار إلى أن المادة 115 من قانون الأسرة، أشارت إلى أن المفقود لا يورث ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته دون أن تبين لنا تاريخ هذا الموت، فهل هو تارخ الفقد ام تاريخ النطق بالحكم ؟، وبرجوعنا لأحكام الفقه الإسلامي بموجب المادة 222 من قانون الأسرة نجدها تميز بين ما إذا ثبتت وفاة المفقود بالبينة (شهادة الشهود) أو بالقرائن وإجتهاد القاضي[1].

أ/ إذا أثبتت الوفاة بالبينة: لا خلاف بين الفقهاء فإن القاضي يحكم بأن المفقود ميت من التارخ الذي تحدده البينة.

ب/ إذا أثبتت الوفاة بالقرائن وإجتهاد القاضي فثمتا رأيان فقهيان:

- **الرأي الأول:** يرى الإممان أبو حنيفة وماك أن القاضي يحكم بموت المفقود يوم الفقد.

[1]أنظر / أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2011، صفحة 29 و 30

- **الرأي الثاني:** بينما يذهب الإمام الشافعي و أحمد إلى أن المفقود ميت يوم النطق بالحكم. [1]

الفرع الثاني: الوارث. هو الشخص الذي يربط بالميت بسبب من أسباب الميراث كالزوجية والقرابة، وإمتنعت عنه موانع الميراث ، وكان حيا وقت موت المورث حتى وإن لم يأخذ ميراث فعلا لوجود من يحجبه عن الميراث .

الشروط الواجب توفرها في الوارث.

يشترط فيه أن يكون حيا أثناء أو لحظة موت المورث، وتثبت حياته قانونا باستخراج شادة الميلاد ، أما إذا كان حملا وحسب ما جاء في المادة 134 من قانون الأسرة "لا يورث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صراخا أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة"، فلابد ولتوريثه ، من أن يولد حيا وتعلم حياته بظهور أمارة من الأمارات الدالة على ذلك، كالصراخ والعطاس والتثاؤب ونحوها ، وأن يكون موجود في بطن أمه وقت وفاة المورث حقيقتا او حكما، وذلك بأن تلده خلال مدة الحمل المحددة في المواد 42 و43 من قانون الاسرة ، بإعتبار أن الحمل يتمتع بأهلية وجوب ناقصة ،بحسب ما ورد في المادة 25 من القانون المدني، ومعنى ذلك أن له ذمة مالية صالحة لكي يكون وارثا أو موصى له أو غير ذلك من الحقوق والمنافع ذات الطابع المالي، غير أن هذه الحقوق متوقفة على الشرطين المذكورين وهما:

- أن يكون حملا وقت موت المورث، وقد عبر المشرع عن ذلك خطأ بقوله وقت إفتتاح التركة (المادة 128).

- وأن يولد حيا، والمعبر عنه فقها بالإستهلال، (المادة 134).

الفرع الثالث: الشيئ المَوْرُوثْ (التركة).

ويسمى كذلك بالتركة وتشمل أموال وحقوق المتوفي، وفيها نتناول:

أولا: تعرف التركة.

التركة لغة من الترك[1]، فعل ترك يترك، وهي ما خلفه الميت وراءه من منقولات وعقارات، وقد يطلق عليها أيضا الميراث أو الإرث.

[1] أنظر الدكتور أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، مرجع ساب، ص 29-30.

أما إصطلاحا فلها عدة تعريفات نذكرمنها[2]:

- **التعريف الأول:** كل ما تركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية

أي أن التركة تشمل كل الأموال التي تركها الميت ولو حازها حيازة قانونية لا مادية مثل إستحقاقه نصيبا من تركة الغير ولو لم تقسم بعد، بل وحتى ولو كانت هذه الأموال هي ديون للغير عليه (عينية كالرهن المتعلق بالعين المرهونة، أو كانت ديونا مرسلة كالقرض والمهر...)

أما الحقوق فهي الحقوق العينية، وإن لم تكن أموالا حقيقة فهي قابلة لأن تقوم بالمال.

- **التعريف الثاني:** كل الأموال التي تركها الميت عدا تلك التي تعلق بها حق الغير، أي لو ترك الميت عينا مرهونة عند دائنه بقيمة الدين الذي الذي له عليه، فلا تركة عندئذ.
- **التعريف الثالث:** هي كل ما تركه الميت من أموال وحقوق مالية بعد تجهيزه وسداد ديونه.

وهذا التعريف الأخير هو معنى القول لا تركة إلا بعد سداد الديون.

أما المشرع الجزائري فيبدوا أنه أخذ برأي ا جمهور الفقهاء الذي يرى من أن التركة تشمل كل مايتركه الميت بعد موته من أموال عقارية او منقولة او نقود وحقوق مالية كحق الارتفاق ، وهذا ما يستشف من قراءة المادة 180 من قانون الأسرة ، وحتي تكون هذه الأموال قابلة للتوريث يشترط المشرع الجزائري فيها :

1/ أن تكون مالا مباحا مملوكا للمورث أثناء حياته، سواء كان عينا أو منفعة، وهذا ما يفهم من نص المادة 190 من قانون الأسرة المتعلقة بالوصية.

2/ أن يكون خاليا من تعلق أي حق بها بحسب ما ورد في المادة 180 من قانون الأسرة.

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالتركة هي:

- تكفين الميت (المورث) وتجهيوه من غير إسراف ولا تقتير.
- قضاء ديونه مما تبقى من التركة بعد التكفيين والتجهيز.

---

[1]- أنظر الأستاذ بوزري سعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،2007،ص 16

[2]- انظر الاستاذ سعيد بويزي ، المرجع اعلاأ ص16

-انظر محمد على الصا بوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص34

-انظر اعمريحياوي نظام المواريث ، مرجع سابق ، ص31

- قضاء الديون.
- تنفيذ الوصايا.
- حقوق الورثة.

كل هذه الحقوق نتناولها بالشرح في ما يلي:

1. نفقات التجهيز: والمراد بتجهيز الميت غسله وتكفينه وحمله ودفنه بحسب المعهود، وهو يختلف بإختلاف حال الميت يسرا وعسرا وتوسطا بدون إسراف ولا تقتير وهو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فإذا بالغ أحد في الإنفاق وخرج عن المعتاد فما أنفقه في ذلك لا يلزم الورثة أو الدائنين بل يلزم به المنفق نفسه.[1]

2. قضاء الديون: تأتي بعد تجهيز الميت وتشمل ما وجب في ذمة الميت لغيره، وهي نوعين:

- **ديون الله تعالى** كالزكاة والكفارات والنذور فحكمها شرعا و حسب جمهور الفقهاء أنها لاتسقط بموت من وجبت عليه وإنما تتعلق بالتركة ويجب أن تؤدى منها قبل تنفيذ الوصايا للعباد ،وعلى خلاف ذلك يرى الاحناف أن هذه الديون تسقط بموت من وجبت عليه ولا تؤدى من التركة إلا إذا اوصى بأدائها قبل وفاته[2] .

- **ديون العباد**[3] وتؤدى كما سبق القول بعد أداء ديون الله تعالى ، وهي على نوعين:

أ- ديون عينية: تتعلق بأعيان الأموال قبل وفاة المدين (المورث) كأن يتوفى المدين وقد رهن قطعة أرض لدائنه، والصحيح في الديون العينية والمعروفة بالديون الممتازة مثل الرهن الرسمي (المادة 882 من القانون المدني) والرهن الحيازي (المادة 948 من القانون المدني كذلك) أنها تقدم في السدادعلى كافة الديون ، فالمال المرهون في دين يقدم وجوبا لتعلق حق المرتهن به .

---

[1]- أنظر/ أحمد محمود الشافعي، أصول أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 71
[2]- أنظر احمد محمود الشافعي ،أصول أحكام المواريث والوصايا والوقف ، مرجع سابق ص 76 77.
[3]- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" رواه الترميذي.

ب– ديون مطلقة: وهي ديون لا تتعلق بعين محددة ولكنها ثابتة في ذمة المتوفى من غير تحديد، مثل إقتراض مبلغ من المال، أو مهر مؤخر أو تعويض ، فهذه الديون غير المؤداة لأصحابها في حياة المدين بها ، تنفذ من تركته بعد وفاته مباشرة بعد الديون العينية.

وديون الصحة والمرض في مرتبة واحدة عند جمهور الفقهاء ما داما قد ثبتا بدليل صحيح، ويرى الأحناف تقديم ديون الصحة على ديون المرض إن لم تثبت ديون المرض عن طريق المعاينة، وثبتت بالإقرار فقط، وحجتهم ان الإقرار حجة قاصرة على المقر.

وتقدم الديون العينية على الديون المطلقة

كما أن الديون المؤجلة تصبح حالة الوفاء بمجرد موت المدين دون الدائن عند جمهور الفقهاء، وذهب الحنابلة بأن الديون المؤجلة لا تحل بموت المدين إلا إذا وثقت برهن أو كفيل.

والملاحظ بأن المشرع الجزائري لم يفرق بين هذه الأنواع من الديون واكتفى بالإشارة إليها بصفة مجملة تاركا إياها لنصوص الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 منه.

أما عن كيفية سداد ديون العباد، فيثار الإشكال فيما لو لم تف التركة بقيمة الديون، فهنا لا بد من

أن يتضامن الدائنون فيما بينهم وبالتالي يقتسمون ما بقي من التركة قسمة غرماء ، أي كل واحد بنسبة ماله من دين.

3. تنفيذ الوصايا[1]: الوصية نوعان وصية إختيارية بإرادة المورث وأخرى إجبارية بقوة القانون.

أولا الوصية الإختارية: عرفها المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الاسرة من أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، فالوصية تعتبر إستثناء من أحكام التركة حيث رخص المولى عزوجل للإنسان بالتصرف في جزء من ملكيته بعد وفاته[2].

[1]- قال تعالى في سورة النساء: "... من بعد وصية يوصى بها أو دين ..."، يفهم من هذه الآية تقديم الوصية على الدين ولكن الحكم الشرعي يقضي بقضاء الدين على تنفيذ الوصية، وذلك يرجع إلى كون الوصية تبرع بغير عوض مما يجعل الورثة قد يتهاونون في تنفيذها، لذلك ذكرت قبل الدين لتبيان أهميتها ولزوم تنفيذها، الأستاذ بوزري سعيد، أحكام الميراث، مرجع سابق، ص18.

[2] - أنظر حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة 2004 ص 55/54

إثبات الوصية: بما أن الوصية عقد كل العقود، فلابد لها من تطابق إرادتين ، أي إيجاب من الموصي وقبول من الموصي له، وقد يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي (المادة 197)، وإذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في قبولها أو عدم قبولها (المادة 198).

أما من الناحية الشكلية فتكون بتصريح الموصي امام الموثق وتحرير عقد بذلك[1]، تراعى فيه جميع الإجراءات والترتيبات الواجب توافرها في العقود الإحتفائية وتسجل بمصلحة التسجيل والطابع بمفتشية الضرائب برسم ثابت على أن تسلم نسخة منها للموصي وللموصى له .

وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية (المادة 191 فقرة 1 و 2)، وعليه فيعتبر كل من العقد الموثق أو الحكم القضائي وسيلتان لإثبات الوصية.

أركان وشروط الوصية:

أ- الموصي: إشترطت المادة 186 ان يكون الموصي سليم العقل (غير محجور عليه لسفه أو جنون)، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل.

ب- الموصى له: ويشترط فيه أن يكون له أهلية وجوب أو ذمة مالية صالحة للتملك، وعليه فتصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس (المادة 187)، كما تصح الوصية مع اختلاف الدين (مسلم وغير مسلم) حسب المادة 200، كذلك تصح للشخص المعنوي مادام قد اكتسب شخصية قانونية معترفا بها، كجمعية خيرية.

ت- الموصى به: هو محل الوصية إذ للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها التي تدخل في ملكه قبل موته عينا او منفعة (المادة 190) ما دامت هذه الاموال مما يصح شرعا تملكها بأن تكون مباحة وتم تملكها بطريق مشروع .

أما الشروط العامة فتتمثل في شرطين إثنين فقط وهما:

ان تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة (المادة 185) فإن أبوا إجازتها فلا تبطل ولكن تنفذ في حدود ثلث التركة، ولا تصح الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي (المادة 190).

[1]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، مرجع سابق ص 60

ولا يعتبر الموصى له وارثا إذا كان عاصبا لم يتبق له شيء من التركة او كان محجوبا أو سقط من الميراث.

موانع الوصية: إعتبر المشرع الجزائري القتل مانعا يحول دون تنفيذ الوصية إذ حسب المادة 188 لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا، ولكن يطرح التساؤل فيما لو أوصى له قبل أن تزهق روحه، فهنا تصح الوصية، كما تصح الوصية مع إختلاف الدين (المادة 200)، ولكن يطرح التساؤل بخصوص المرتد ؟

الرجوع في الوصية ومبطلاتها: تبطل الوصية بانتفاء أحد شروطها السابقة، كما تبطل بالرجوع عنها[1]، فوفقا لأحكام المادة 192 من قانون الاسرة يجوز الرجوع في الوصة صراحة او ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها كالبيع، ولم يحدد المشرع طبيعة أونوع هذا التصرف، غير أن رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية (المادة 193) كرهن العقاربينما الوعد بالبيع يعد تراجعا ضمنيا[2].

كما تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، وتبطل بردها مطلقا (المادة 201).

الوصية المقترنة بشرط واقف: تنفذ الوصية في حدود الثلث إلا إذا أجاز الورثة الزائد[3] وتصرف لمستحقيها بعد مصاريف التجهيز وقضاء الديون (المادة 180)، وإن كانت مقترنة بشرط واقف فلا تنفذ إلا بوفاء ذلك الشرط، وهذا ما صرح به المشرع في المادة 199 حيث أنه غذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصي له بعد إنجاز ذلك الشرط، وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

حالة تعدد الموصي لهم فالمعتبر في المسألة أمران إثنان:

- إذا اوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركا بينهما (المادة 194)، ومن باب أولى إذا أوصى لهما أو لهم معا.
- إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد (أي الموصي) ما يستحقه كل منهما، ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي منهما، أماإذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدده له.

---

[1]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، مرجع سابق ص 60

[2]- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، المرجع نفسه ص 61

[3]- إذا أجازها الورثة فإنها تعتبر هبة منهم.

فإذا كان الثلث لا يف بالمقدار الموصى به إقتسموه بينهم قسمة غرماء.

ثانيا: الوصية الإجبارية بقوة القانون تناولها المشرع في المواد 169 على 172 منه تحت مصطلح التنزيل.

4. **الميراث:** أي حقوق الورثة وهو ما يسمى بحوق الناس بإرادة الشرع، إذ يقسم ما بقي من التركة حسب ما يأتي تبيانه لاحقا ،فيما بعد بين الورثة بدأً بأصحاب الفروض ثم العصبات إن لم يوجد كل من هؤلاء تذهب التركة لذوي الأرحام وإذا انعدم كذلك ذوي الأرحام آلت التركة إلى خزينة الدولة باعتبارها وارث لكن من لاوارث له.

المطلب الثاني: : شروط الميراث. شروط الإرث هي:

الشرط الأول: موت المورث حقيقتاً أو حكماً. أما حقيقة فيتعلق الأمر بالوفاة الحقيقية المعلومة إلى باستخراج شهادة الوفاة الدالة على تلك الحقيقة كما أشرنا سابقا، وأما حكما فيتعلق الأمر بالمفقود أي الوفاة الإفتراضية التي تصدر في حقه بعد مرور المدة الكافية التي نص عليها القانون بحسب المادة 127 من قانون الأسرة.

الشرط الثاني: تحقيق حياة الوارث عند موت المورث. هذا هو الشرط الأساسي لإستحقاق الإرث، إنما الوارث يخلف الميت في ماله بعد موته وينتقل إليه بطريق الميراث فلا بد أن يكون حيا لحظة وفاة المورث أو لحظة صدور الحكم باعتباره ميتا إذا كان المورث شحصا مفقودا.

أما إذا تبين بأن الوارث ميت قبله أو معه فلا توارث بينهما لعدم تحقق الشرط ولعدم معرفة أيهما توفي قبل الآخر كحالة الغرقى والحرقى والهدمى في الحوادث إلا إذا تأكد بأن المورث سبق في وفاته الوارث فهنا يستحق الميراث، وقد أكدت ذلك المادة 129 من قانون الأسرة بقولها "إذا توفي إثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا إستحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا" .

-أما إذا كان الوارث حملا فإن المادة 128 ولتوريثه نصت "يشترط لإستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت إفتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع الإرث"، فلا يستحق الإرث إلا إذا ولد حيا وهو الأمر الذي أكدت عليه كذلك المادة 134 من نفس القانون "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة" وبالتالي يحفظ له نصيبه من الميراث، وفق المادة 173 من قانون الأسرة

كذلك إذا تعلق الأمر بالمفقود باعتباره وارثا فإنه يعتبر حيا قبل الحكم بوفاته وبالتالي يوقف له نصيبه من الميراث إلى أن يتبين أمره حيا أو ميتاً.

الشرط الثالث: العلم بجهة الإرث.

ونعني بذلك تحديد نوع القرابة التي توجب التوارث ودرجة هذه القرابة حتى لا نورث البعيد ونترك القريب، لإن أحكام الميراث تختلف بحسب جهات الإرث وتفاوت درجة القرابة فلا يكف أن نقول: إنه أح الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق أم أخ لأب أم أخ لأم لأن كل واحد له حكم فأحدهم يرث بالفرض وأحدهم يرث بالتعصب وبعضهم يحجب وبعضهم لا يحجب وهكذا.

الشرط الرابع: عدم وجود مانع من موانع الميراث. لأن بوجود المانع فلا يستحق الشخص الممنوع الإرث بجسب المادة 128 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه "يشترط لإستحقاق .....وعدم وجود مانع الإرث"

كما سنبينه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: أسباب الميراث.

السبب في الميراث ما يلزم من وجوده وجود الميراث ومن عدم وجوده عدم وجودالميراث وأسباب الميراث في التشريع الإسلامي ثلاثة تجمعها كلة "نون" وهي نسب ولاء و نكاح ، أما في قانون الأسرة الجزائري فهي القرابة والزوجية نستعرضها فيمايلي:

الفرع الأول: الرابطة الزوجية.

أولا: مفهوم الرابطة الزوجية : ويقصد بها عقد الزواج الصحيح القائم بين الزوجين بحيث يمكن للحي منها ميراث الميت ولو قبل الدخول.

ثانيا: شروطها[1]: يشترط في عقد الزواج الذي يكون سببا صحيحا للتوارث بين الزوجين شرطين إثنان: ان يكون صحيحا وقائما وقت الوفاة.

الشرط الأول: أن يكون عقدا صحيحا، والعقد الصحيح هو ذلك العقد الذي استوفى أركانه وشروطه وخلا مما يفسده أو يبطله، وعليه لو مات أحد الزوجين بعد عقد صحيح ورث الحي منهما الميت، كما يتوارثان في العقد المختلف في فساده، وبتعبير المشرع الجزائري هو العقد القابل للتصحيح بالدخول وفق مقتضيات

[1]- أنظر / مسعود الهلالي، أحكام التركات والموارث في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص 63 ، 64 ، 65.

المواد من 32 إلى 35 والمادة 8 مكرر 1 والمادة 19 من قانون الأسرة، ومعلوم بأن الوفاة قبل الدخول تحل محل الدخول نفسه نفسه فيصحح العقد القابل للتصحيح، وتستحق الزوجة المهر كله وتعتد عدة وفاة وترث زوجها كما يرثها هو أيضا.

الشرط الثاني: أن يكون عقدا قائما وقت الوفاة ، وهو العقد الثابت الوجود أثناء وفاة أحد الزوجين، فإن إنتهى العقد بفسخ أو طلاق أو غير ذلك فيجب عندئذ أن نميز بين عدة حالات:

في حالة الفسخ: إذا توفي أحد الزوجين بعد فسخ زواجهما فإنهما لا يتوارثان، وقد يتساؤل البعض فيما لو تم كشف بطلان الزواج أو فساده فسادا متفقا عليه (لا يقبل التصحيح)، بعد حصول الوفاة، فهل يتوارث الزوجان ؟ الجواب أنه لا يتوارثان لأن العقد لم يكن صحيحا في ذاته أثناء حصول الوفاة.

في حالة الطلاق: هنا يجب أن نفرق بين الطلاق البائن والرجعي.

أ- ففي الطلاق البائن بنوعيه لا يرث أي من الزوجين المطلقين الآخر لإنفصام الرابطة الزوجية، إلا إذا كان هذا الطلاق البائن في مرض الموت والمسمى فقها بطلاق الفرار يرث به الزوجُ المطلَّق الزوجَ المطلِّق تطبيقاً للقاعدة الفقهية من إستعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه، علماً بأن الطلاق الصادر من المرأة (التطليق والخلع) يقع دائما بائنا، وطلاق الرجل يقع في الأصل رجعيا، ما لم يكن مكملا للثلاث.

ب- إذا كان الطلاق رجعيا، ولأن الرابطة الزوجية تعد قائمة غير منتهية، وعليه لو توفي أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي، فالحيي يرث منهما الميت سواء أوقع الزوج طلاقه في حال الصحة أو المرضوهذا بإتفاق الفقهاء .

الفرع الثاني: القرابة النسبية. وهي صلة النسب التي تربط بين الوارث والموروث، وتشمل أصول الشخص أي أباؤه وأجداده، وفروعه وهم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والحواشي وهم فروع أصول الميت من الإخوة والأخوات (فروعه من الأصل الأول) وأولادهم، أو الأعمام والعمات والأخوال والخالات (فروعه من الأصل الثاني) وأولادهم، هذه القرابة توزع حسب المجموعات التاية:

-**أصحاب الفروض النسبيون** هم مستحقوا التركة المحددة أنصبتهم منها.

-**العصبة النسبية من** الناحية اللغوية جمع عاصب وهم قوم الرجل الذين يتعصبون له وبنوه وقرابته لأبيه

أما إصطلاحا فيقصد بالعاصب الوارث الذي لم يحدد نصيبه بالفرض فيأخذ نصيبه بعد أصحاب الفروض

–**ذوي الأرحام** وهم الأقارب ما عدا أصحاب الفروض والعصبة كالعم والخال والخالة والجد غير الصحيح .

المطلب الرابع: انتفاء الموانع من الميراث.

المقصود بموانع الميراث أو الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الميراث وهي ثلاث بحسب قانون الأسرة الجزائري تناولتها المواد من 135 إلى 138 وهي القتل واللعان والردة[1] .

أولا: القتل. فإذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل من تركة المقتول شيء" والسبب أن القاتل قد إستعجل الشيء قبل أوانه لذلك عوقب بحرمانه حسب القاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "

ومن باب القياس فقد ألحق القانون أشخاصا آخرين اعتبرهم من ضمن الممنوعين من الميراث نص عليهم في المادة 135 منه والتي جاء فيها "يمنع من الميراث الأشخاص التي أوصافهم:

– قاتل المورث عمدا وعدواناً سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

– شاهد الزور الذي ادت شهادته إلى الحكم بلإعدام وتنفيذه.

– العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية ".

أما القتل الخطأ فلا يعتبر مانعا من موانع الميراث لإنتفاء صفة العمد فيرث القاتل من مال المورث المقتول فقط أي دون الدية أو التعويض بحسب نص المشرع في المادة 137 من القانون.

ثانيا: الردة. واحدة من الموانع التي تمنع صاحبها من الميراث ويقصد بها الخروج من ملة الإسلام وبها يصبح الشخص كافراً وبالتالي لا توارث بينه وبين المسلم بحسب نص المادة 138 من قانون الأسرة.

---

[1]- موانع الميراث عند المالكية 07: حروفها الأولى تشكل لنا عبارة "عش لك رزق" بجيث تعني:
- العين: عدم الإستهلال.
- الشين: الشك في أسبقية الوفاة بين الوارث والمورث.
- اللام: تعني اللعان.
- الكاف: تعني الكفر أي إختلاف الديانة.
- الراء: بمعنى الرق، أي الرقيق لا يرث ولا يورث أحدا.
- الزاي: تعني الزنا، لأن ولد الزنا لا يرث إلا أمه فقط دون أبيه، مثله مثل ولد اللعان.
- القاف: وتعني القتل، فقاتل المورث عمدا لا يرث.
راجع في ذلك محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، سنة 2000، ص 47 وما بعدها.

وهنا نشير إلى موضوع إختلاف الديانة بالأصل كما لو كان الزوج مسلما والزوجة مسيحية فهنا لا توارث بينهماأيضا بسبب إختلاف الديانة، إستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" متفق عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم وهو الأمر الذي لم يشير إليه قانون الأسرة الجزائري فكان عليه ان يضيف أيضا لفظ إختلاف الدين إلى لفظ الردة لأن لهما نفس الحكم.

ثالثا: اللعان[1]. يؤدي اللعان التام المكتمل إلى قطع العلاقة الزوجية بين المتلاعنين بصفة مؤبدة ومن ثمة فلا توارث بينهما لإنعدام السبب الموجب للتوارث وهو عقد الزواج لذلك أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 138 التي جاء فيها "يمنع من الإرث اللعان ..." هذا وبما أن اللعان ينفى به النسب من جهة الأب كذلك ولد اللعان مثل ولد الزنا يرث أمه فقط لأن نسبه منها متيقن كما أنها ترثه أيضا وقد ورد ذلك في السنة النبوية في حديث المتلاعنين الذي رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلام أنه قال: "المرأة تحوز ثلاثة :مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه"[2]

المبحث الثاني

أصناف الورثة

ينقسم الورثة إلى 3 أصناف نصت عليهم المادة 139 من قانون الأسرة وهم:

- أصحاب الفروض: وهم أول من يتقدم إلى التركة لأخذ حقوقهم منها حسب أنصبتهم المحددة.
- العصبات: يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض ويستأثرون بالتركة كلها عند انفرادهم، وقد لايرثون منها شيئا عند استغراقها من طرف أصحاب الفروض.
- ذوي الأرحام: لا يرثون إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض ولا العصبات ويرثون بطريقة خاصة بهم.

المطلب الأول: أصحاب الفروض.

أصحاب الفروض هم الورثة الذي لهم سهام مقدرة في القرآن والسنة والإجماع وعرفتهم المادة 140 من قانون الأسرة بقولها "ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا ..." وتضمنتهم بالتفصيل المواد من 141 إلى 149 من نفس القانون، عددهم 12 وارث 4 ذكور و 8 نساء.

---

[1]- أنظر الآيات من 6 إلى 9 سورة النور.

[2]- أنظر مسعود الهلالي ، أحكام التريكات والمواريث، ص77 ، مرجع سابق.

الذكور هم[1] : الأب، الجد، الزوج، الأخ لأم.

↓ ↓ ↓ ↓

النساء هن: الأم، الجدة، الزوجة، الأخت لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، البنت الصلبية وبنت الإبن

الفروض المقدرة: عددها 06 فروض تعرف بطريقتين[2]:

أ.طريقة التدلي: يعني النزول من الأعلى إلى الأسفل، فنقول:

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
↓	↓	↓
النصف	ونصفه	ونصف نصفه

ب.طريقة الترقي: أي الصعود من الأسفل للأعلى:

$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$
↓	↓	↓
السدس	وضعفه	وضعف ضعفه

أولا: ميراث الزوجين:

جاء توزيعهما في سورة النساء الآية 12: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾.

أ –ميراث الزوج:

للزوج حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: يرث النصف $\frac{1}{2}$ من التركة إن لم يوجد فرع وارث[1] مطلقا للزوجة المتوفاة سواء منه أو من غيره (المادة 144 فقرة 1 قانون الأسرة)؛

[1]- الأخ الشقيق يرث كصاحب فرض في المسألة المشتركة فقط، بحسب المادة 141، من قانون الأسرة.

[2] - أنظر/ محمد علي الصابوني، مرجع سابق، صفحة 49 ، 50

الحالة الثانية: يرث الربع $\frac{1}{4}$ من التركة إن وجد معه فرع وارث مطلقا للزوجة سواء منه أو من غيره، (المادة 145 فقرة 1 قانون الأسرة)؛

أ- ميراث الزوجة[2]:

ب-للزوجة حالتان أيضا :

الحالة الأولى: ترث الربع $\frac{1}{4}$، من التركة إن لم يوجد لزوجها المتوفي فرع وارث مطلقا سواء منها أو من غيرها، (المادة 145 فقرة 2 قانون الأسرة ؛).

الحالة الثانية: ترث الثمن $\frac{1}{8}$،من التركة إن وجد معها فرع وارث مطلقا للزوج المتوفى سواء منها أو من غيرها (المادة 146 فقرة 1 قانون الأسرة).

ملاحظة :مقدار الربع $\frac{1}{4}$ أو الثمن $\frac{1}{8}$ تشترك فيه الزوجات في حالة تعددهن فيقتسمنه بالتساوي.

مسائل تطبيقية عن ميراث الزوجين

<u>مثال 01:</u> توفيت : عن زوج وأب وبنت قاتلة.

الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

الأب: يأخذ الباقي تعصيبا لإنعدام الفرع الوارث.

البنت القاتلة: ممنوعة من الميراث.

<u>مثال02 :</u> توفي عن: زوجتين وابن إبن.

---

[1]- يقصد بالفرع الوارث، الولد الذي ينسب إلى الميت ذكر أو أنثى، والذين ينتسبون إليه من فروعه هم أولاده الصلبيون ذكورا كانوا أو إناثا وفروع أبنائه، أماً فروع بناته فلا ينتسبون إليه.

[2]- قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين مطبقة بين الزوجين.

الزوجتان: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.

ابن:الإبن الباقي تعصيبا.

<u>مثال 03:</u> توفيت عن : زوج، إبن بنت،أخ شقيق.

الزوج:النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.

إبن البنت: من ذوي الأرحام.

أخ شقيق: عاصب

<u>مثال 04:</u> توفي عن 04 زوجات، عم شقيق.

04 زوجات: تقاسمن $\frac{1}{4}$ لإنعدام الفرع الوارث.

عم شقيق: يرث الباقي تعصبا.

ثانيا: ميراث الأبوين

قال تعالى: " ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ "

الآية 11 سورة النساء

أ –ميراث الأب:

للأب ثلاث حالات نصت عليهم المواد 149 و153 قانون الأسرة الجزائري.

الحالة الأولى: يرث السدس $\frac{1}{6}$ فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر،كالابن وابن الابن وإن نزل .

مثال: توفي عن زوجة وأب وابن.

الزوجة : الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.

الأب: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الابن :الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: يرث السدس $\frac{1}{6}$ فرضا و الباقي تعصيبا عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

مثال: توفي عن : أب وبنت.

الأب: السدس$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها

مثال: توفيت عن أب وإبن وبنت.

الأب: السدس لوجود الفرع الوارث المذكر.

الإبن مع البنت:عصبة بالغير

الحالة الثالثة: يرث الباقي تعصيبا في حالة إنعدام الفرع الوارث مطلقا[1] .

ملاحظة خاصة بالأب: هو من الورثة اللذين يجمعون بين صفتين يرث فرضا وتعصيبا ، ولا يرث مع وجود الأب سوى عدد قليل من الورثة وذلك لقوة القرابة بينه وبين المتوفى ، فلا يرث معه سوى :

1. الفرع الوارث مطلقا
2. أحد الزوجين

[1] - روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً تعصيبا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه دين في عليه، فقال صلى الله عليه وسلم "**أنت ومالك لأبيك**"

3. الأم

4. الجدة الأدنى من جهة الأم عند عدم وجود الأم .

وغير هؤلاء الورثة كلهم يحجبون بوجود الأب.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الأب

مثال1: توفي عن : أب وأم وأخ لأب.

- الأم: الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود جمع الإخوة.
- الأب :الباقي تعصيبا.
- أخ لأب: محجوب بالأب.

مثال02: توفي عن : زوجة وأب وابن.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.
- الأب : السدس $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث مذكر.
- الابن : الباقي تعصيبا.

مثال 03 توفيت عن : زوج وبنت أخت شقيقة وأب.

- الزوج : الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنت : النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب.
- الأخت الشقيقة: محجوبة بالأب
- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ فرضا و الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال04 توفي عن : زوجة وأب وإبن قاتل.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.

- الأب: الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا.
- إبن قاتل: ممنوع من الميراث ،لا يرث ولايؤثر في ميراث باقي الورثة.

<u>مثال 05:</u> توفي عن : أب وأخت وأخ لأب.

الأب: عاصب لإنعدام الفرع الوارث مطلقا، يأخذ كل التركة .

الأخت لأب والأخ لأب : يحجبون لوجود الأب

أ- **ميراث الأم :**

لها ثلاث حالات نصت عليهم المواد148 و149 من قانون الأسرة الجزائري.

الحالة الأولى: تأخذ السدس $\frac{1}{6}$ عند وجودها مع الفرع الوارث مطلقا، أوجمع من الإخوة والأخوات اثنين فأثر من أي جهة كانت.

<u>مثال 01:</u> توفي عن : أب وأم وابن إبن.

- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- إبن الابن :الباقي تعصيبا.

<u>مثال 02:</u> توفي عن : أب وأم وأخوين شقيقين.

- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الإخوة وتعددهم.
- الأب :الباقي تعصيبا.
- الأخوين الشقيقين: محجوبين بالأب ،(الإخوة رغم أنهم محجوبين إلا أنهم أثروا في ميراث الأم بنقلها من الثلث إلى السدس ،وهذا هو الفرق بين الممنو ع والمحجوب من الميراث.

الحالة الثانية: تأخذ ثلث $\frac{1}{3}$ كل التركة عند إنعدام من ذكروا في الحالة الأولى ،أي عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجو د اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا أشقاء، للأب أو للأم.

مثال: توفي عن : زوجة وأم .

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة.

الحالة الثالثة: ترث الأم $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند إنحصار الميراث بين الأبوين (الأم والأب) وأحد الزوجين ، تسمى هذه المسألة ب" الغراوين" أشارت إليها المادة 177 قانون الأسرة، لها صورتان نشرضحها فيما يلي:

1. **الصورة الأولى توفيت عن: أب وأم وزوج** / للزوج النصف $\frac{1}{2}$، و الأم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة وهو السدس $\frac{1}{6}$ ، والأب الباقي تعصيبا (المادة 177 فقرة 2 قانون الأسرة) ؛
2. **الصورة الثانية توفيت عن: أب وأم وزوجة**/ للزوجة الربع $\frac{1}{4}$، و الأم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة وهو الربع $\frac{1}{4}$، والأب الباقي تعصيبا (المادة 177فقرة 3 قانون الأسرة) .

و هذا ما قضى به سيدنا عمر رضي االله عنه، ووافقه جمع من الصحابة منهم: زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعبد االله بن مسعود، و بهذا الرأي أخذ الأئمة الأربعة، هذه المسألة سنرجع إليها بالتوضيح أكثر عندما نتعرض لموضوع بعض المسائل الخاصة في الميراث لاحقا.

مسائل تطبيقية عن ميراث الأم.

مثال **01:** توفي عن : أب وأم وابن أخت شقيقة.

- الأب: السدس$\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.

- الابن :الباقي تعصيبا.
- الأخت الشقيقة: محجوبة بالأب والإبن.

مثال 02: توفي عن : أم وأب وعم شقيق.

- الأم: ترث الثلث $\frac{1}{3}$ من التركة لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود جمع إلإخوة.
- الأب: الباقيً تعصيبا.
- العم الشقيق: محجوب بالأب.

مثال03: توفيت عن: زوج وأب وأم. (المسألة الغراء)

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة بعد نصيب الزوج، وهو السدس$\frac{1}{6}$.
- الأب : الباقي تعصيبا لإنعدام الفرع الوارث مطلقا. .

مثال 04: توفي عن : زوجة وأب وأم(المسألة الغراء).

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوجة، وهو الربع $\frac{1}{4}$.
- الأب : الباقي تعصيبا .

مثال 05: توفي عن : أم وأب.

- الأم: الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث مطلقاوعدم وجود جمع الإخوة.
- الأب : الباقي تعصيبا.

مثال06: توفي عن / زوجة وأم وجد وبنت بنت.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم : الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود جمع الإخوة.
- الجد : الباقي تعصيبا (الجد يحل محل الأب).
- بنت البنت: من ذوي الأرحام لا ترث.

مثال07: توفيت عن / زوج وأم وأب وابن.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث .
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- الابن: الباقي تعصيبا.

مثال 08: توفي عن / زوجة وأم وأخوين شقيقين.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة.
- الأخوين الشقيقين: الباقي تعصيبا.

مثال 09: توفي عن/3 زوجات، أم، 3بنات، أب ،إبن عم شقيق، إبن عم لأب.

- 3 زوجات: $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث يتقاسمنه بالتساوي .
- الأم: $\frac{1}{6}$لوجود الفرع الوارث (البنات) .
- الأب: $\frac{1}{6}$والباقي تعصيب : لوجود الفرع الوارث المؤنث.

- إبن العم الشقيق: محجوب بالأب.
- إبن عم لأب: محجوب بالأب وإبن العم الشقيق.

ثالثا: ميراث البنات. (البنت الصلبية وبنت الإبن)

قال تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ... ﴿١١﴾ " الآية 11 سورة النساء

أ- ميراث البنت الصلبية.

البنت الصلبية هي بنت المتوفي أو المتوفاة مباشرة، و لها ثلاث حالات: نصت على توريثها المواد 144و147و155 قانون أسرة ولها ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: النصف $\frac{1}{2}$ عند إنفرادها،وعدم وجود عاصبا لهاوهو الإبن (أخوها) ؛

مثال: توفيت :عن زوج وبنت وأخ شقيق.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.
- الأخ الشقيق: الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: الثلثان $\frac{2}{3}$ فرضا عند التعدد (بنتان فأكثر)، بشرط عدم وجود العاصب(الابن).

مثال: توفي عن زوجة وثلاث بنات، و عم.

- الزوجة : الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنات: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- العم :الباقي تعصيبا.

الحالـة الثالثـة: ترث بالتعصيب (عصبة بـالغير) عند وجودها مـع الإبن طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ملاحظة: الحد أقصى لميراث البنات من التركة هو الثلثان.

مثال: توفي عن : زوجة وأب وبنتين وثلاث أبناء.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث الذكر.
- البنتين والأبناء: عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسائل تطبيقية عن ميراث البنت الصلبية.

مثال 01: توفيت عن : زوج وبنت وأخ لأب.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث.
- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- الأخ لأب: الباقي تعصيبا.

مثال02: توفي عن : زوجة وبنتين.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.
- البنتان: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

<u>مثال 03:</u> توفيت عن : زوج وبنت وابن.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنت والابن: عصبة بالغير ،للذكر مثل حظ الأنثيين.

<u>مثال 04:</u> توفيت عن : زوج وأم وأب وابن وبنت.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- البنت والابن: عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أ- **ميراث بنات الابن.**

بنت الابن لها ستة حالات نصت على توريثها المواد144و147و149و155 من قانون الاسرة :

الحالة الأولى: ترث النصف $\frac{1}{2}$ عند إنفرادها،و عدم وجود بنت صلبيه ولا حاجب ولا عاصب (إبن ابن في درجتها أو أنزل منها درجة،) .

<u>مثال:</u> توفي عن : أب وأم وبنت ابن.

- بنت الابن: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها،و عدم وجود بنت صلبية وحاجب.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ ، لوجود فرع وارث مطلقا.
- الأب : $\frac{1}{6}$ والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

الحالة الثانية: ترث الثلثين $\frac{2}{3}$ عند التعدد(بنتي ابن فأكثر)، شرط عدم وجود عاص ولا حاجب ولا بنت صلبية.

مثال: توفي عن : أب وبنتي ابن.

- بنتي الابن:الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن، وعدم وجود بنت صلبية، ولامن يعصبهن ولا من يحجبهن.
- الأب : $\frac{1}{6}$ والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب،إذا كان معها ابن ابن من درجتها أو أنزل منها درجة إذا كانت بحاجة إليه،طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال:توفي عن : زوجة وبنت ابن وابن ابن.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.
- بنت الابن وابن الابن: عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: تأخذ السدس $\frac{1}{6}$ التركة للواحدة فأكثر تكملة للثلثين، عند وجودها مع بنت صلبية واحدة شرط عدم وجود عاصب ولا حاجب.

ملاحظة : أعطيت بنت الإبن السدس $\frac{1}{6}$ لأن الشارع جعل الثلثين حقا للبنات،فإذا وجدت بنت صلبية واحدة لم تأخذ إلا النصف $\frac{1}{2}$فلم تستغرق البنات نصيبهن المخصص لهن،لذلك اعتبرت بنت الابن كالبنت ليستغرق الثلثين.

مثال: توفي عن : زوجة وبنت وبنت ابن.

- الزوجة: $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.

- البنت : النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.
- بنت الابن: السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين لوجود بنت صلبية واحدة وعدم وجود عاصب ولا حاجب.

الحالة الخامسة: تحجب من الميراث بـ: الإبن وبالبنتين الصلبيتين فأكثر ولا ترث شيئا، إلا إذا كان معها من يعصبها(ابن الابن) في درجتها أو أنزل منها فإنه يعصبها، وترث معه بالتفاضل إذا بقي شيء من التركةً وهو ما يسمى **<u>بـالابن المبارك</u>** لأن لولاه لما ورثت بنت الابن شيئا، و إن لم يبق شيء لهما بعد أخذ ذوي الفروض نصيبهم سمي بالأخ **المشؤوم**.

<u>مثال 01:</u> توفي عن : أب وأم وبنتين وبنت ابن.

- البنتين: الثلثين $\frac{2}{3}$لتعددهن، وعدم وجود ابن يعصبهن.
- بنت الابن: محجوبة بالبنتين.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأب: السدس$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

<u>مثال02:</u> توفيت عن : زوج وأم وأب وبنت ابن وابن ابن وبنتين.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.
- البنتين: الثلثين $\frac{2}{3}$لتعددهن وعدم وجود أمن يعصبهن.

- بنت الابن وابن الابن:عصبة بالغير طبقا لقاعدة للذكرمثل حظ الأنثيين ، (حالة الإبن المبارك بإعتبار أن بنت الأبن هنا محجوبة بالبنتين).

مثال 03: توفي عن : ابن وبنت ابن.

- كل التركة للابن وتحجب بنت الابن.

مثال 04: توفيت عن : زوج وبنت وابن ابن وبنت ابن ابن.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ابن الابن :الباقي تعصيبا.
- بنت ابن الابنُ: تحجب بابن الابن لأنه أعلى منها درجة.

الحالة السادسة: تنزل منزلة مورثها الذي يموت في حياة جدها أو جدتها بشروط أوردتها المواد (169 – 172 من قانون الأسرة) وهو مايصطلح عليه بالتنزيل أو الوصية الواجبة .

مسائل تطبيقية عن ميراث بنت الابن.

مثال 01: توفي عن : بنت وبنت ابن وأخ شقيق.

- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.
- بنت الابن: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود بنت صلبية واحدة تكملة للثلثين.
- لأخ الشقيق: الباقي تعصيبا.

مثال 02: توفي عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن.

- البنتين: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

- بنت الابن وابن ابن الابن:عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين (الابن المبارك).

مثال 03: توفيت عن : زوج وأم وأب وبنت وثلاث بنات ابن.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأم : السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.
- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ثلاث بنات ابن: يشتركن في السدس$\frac{1}{6}$ لوجود بنت صلبية واحدة تكملة للثلثين.

مثال 04: توفي عن : زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن ابن.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنت: النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ابن الابن :الباقي تعصيبا.
- بنت ابن الابن: محجوبة بابن الابن لأنه أعلى منها درجة.

مثال 05: توفي عن : أب وأم وبنتين وبنت ابن.

- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنتين: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

- بنت الابن: محجوبة بالبنتين الصلبيتين.

مثال 06: توفي عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن.

- البنتين: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- بنت الابن وابن الابن:عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال 07: توفيت عن : زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأم : السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- الأب: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- بنت ابن وابن ابن :عصبة بالغير(الإبن المشؤوم).

مثال 08: توفي عن ثلاث بنات وبنت إبن وإبن إبن .

- ثلاث بنات: $\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود عاصب .
- بنت إبن وإبن الإبن : عصبة بالغير (الإبن المبارك).

رابعا: ميراث الإخوة لأم.

جاء توريثهم في الآية 12 من سورة النساء. قال تعالى:.... و إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

هم أولاد الأم أي إخوة المتوفى من الأم فقط، لذلك يرثون بالفرض فقط دون التعصيب.

ولأولاد الأم ثلاث حالات نصت عليهم المواد148و 149 قانون أسرة هي:

الحالة الأولى: السدس $\frac{1}{6}$ عند الإنفراد (ذكر أو أنثى) شرط عدم وجود حاجبً.

<u>مثال 01</u>: توفي عن : أخ شقيق وأخ لأم.

- الأخ لأم: السدس $\frac{1}{6}$ للإنفراد وعدم وجود حاجب.
- الأخ الشقيق: عاصب.

<u>مثال 02</u>: توفي عن : أخوين شقيقين وأخت لأم.

- الأخت لأم: السدس $\frac{1}{6}$ للإنفراد وعدم وجود حاجب.
- الأخوين الشقيقين :الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: يشتركون في الثلث $\frac{1}{3}$ عند التعدد سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين.

<u>مثال:</u> توفي عن : أخ شقيق وأخ لأم وأخت لأم.

- أخ لأم وأخت لأم: الثلث $\frac{1}{3}$ يتقاسمونه بالتساوي بينهماللتعدد وعدم وجود الحاجب.
- الأخ الشقيق :الباقي تعصيبا.

الحالة الثالثة : يحجبون من الميراث بالفرع الوارث مطلقا والأصل المذكر الأب وأب الأب وإن علا.

<u>مثال</u>: توفى عن/أب و5إخوة لأم.

- الأب: عاصب لإنعدام الفرع الوارث مطلقا (يأخذ كل التركة).
- 5 إخوة لأم: يحجبون بوجود الأب.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الإخوة لأم.

<u>مثال 01:</u> توفيت عن : زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب.

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة.
- الأخ لأب :الباقي تعصيبا.
- الأخوين لأم: الثلث $\frac{1}{3}$ بالتساوي بينهما للتعدد وعدم وجود حاجب.

<u>مثال 02:</u> توفيت عن : زوج وأم وأخت شقيقة وأخوين لأم.

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة.
- الأخت الشقيقة: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب (الأخ الشقيق) ولاحاجب.
- الأخوين لأم : يشتركون في الثلث $\frac{1}{3}$ للتعدد وعدم وجود حاجب.

خامسا: ميراث الأخت الشقيقة .

قال تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

الآية 176 من سورة النساء.

للأخت الشقيقة 6 حالات نظمتهم المواد 144و147و155و156 و164 و176 قانون اسرة نتناولهم في مايلي :

الحالة الأولى: النصف $\frac{1}{2}$ فرضا عند إنفرادها وعدم وجود حاجب ولاعاصب (بالغير أو مع الغير).

الحالة الثانية: الثلثين $\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر، شرط عدم وجود حاجب ولاعاصب(بالغير أو مع الغير.

الحالة الثالثة: عصبة بالغير ،ترث الباقي تعصيبا عند وجودها مع الأخ الشقيق طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثين شرط عدم وجود حاجب؛

الحالة الرابعة: عصبة مع الغير، تتعصب بوجود البنات فترتقي لمرتبة الأخ الشقيق إرثا وحجبا شرط عدم وجود حاجب؛

الحالة الخامسة: ترث في المسألة المشتركة، بالأشتراك في $\frac{1}{3}$ مع أخيها الشقيق والإخوة لأم ؛

الحالة السادسة: تحجب من الميراث بوجود الأب والفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

ملاحظة رقم01: تتحقق المسألة المشتركة بوجود الزوج ومن يرث السدس – الأم أو الجدة و الإخوة لأم (إثنان فأكثر) و الأخ الشقيق أو أكثر سواء وجدت معه الأخت الشقيقة أو لم توجد.

مثال عن المسألة المشتركة:

<u>مثال 01:</u> توفيت عن : زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق.

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة.
- الأخوين لأم والأخ الشقيق : يشتركون في الثلث $\frac{1}{3}$ بالتساوي(ما يسمى بالمسألة المشتركة سنعود لها كذلك عند تنالنا لمضوع بعض المسائل الخاصة في الميراث ، وهي الحالة الوحيدة التي يرث فيها الأخ الشقيق كصاحب فرض).

<u>مثال 02:</u> توفيت عن : زوج وجدة وأخ لأم وأخت لأم وأخوين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات.

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الجدة: السدس $\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب.

- الأخ لأم والأخت لأم والأخوين الشقيقين والشقيقات يشتركون في $\frac{1}{3}$ التركة لتحقق شروط المسألة المشتركة.

ملاحظة رقم 2: أقصى نصيب الأخوات من الميراث كذلك هو ثلثي التركة

أمثلة عن ميراث الأخت الشقيقة.

<u>مثال 01:</u> توفي عن : زوج وأخت شقيقة.

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.
- أخت شقيقة: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وعدم وجود من يحجبها.

<u>مثال 02:</u> توفي عن : أم وأخ لأب وأختين شقيقتين.

- الأم : السدس $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة.
- أختين شقيقتين: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن،و عدم وجود من يحجبهن.
- الأخ لأب :الباقي تعصيبا.

<u>مثال 03:</u> توفيت عن : بنت وبنت ابن وزوج وأخت شقيقة.

- الزوج: الربع $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنت : النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- بنت الابن: السدس تكملة للثلثين $\frac{1}{6}$ لجود بنت صلبية واحدة وعدم وجود حاجب.
- أخت شقيقة: عصبة مع الغير (البنات) فتصبح في مرتبة الأخ الشقيق.

مثال 04: توفي عن : أم وأخت لأم وابن وأخت شقيقة وأخ شقيق.

- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجو د الفرع الوارث وتعدد الإخوة.
- الأخت الشقيقة والأخ الشقيق : محجوبين بالابن.
- أخت لأم: محجوبة بالابن.
- الإبن: عاصب

مثال 05: توفي عن : زوجة وأم وأربع أخوات شقيقات.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوات.
- أربع أخوات شقيقات: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب ولا حاجب.

مثال 06: توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وأخت لأم وعم شقيق وعم لأب.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأخت الشقيقة: النصف $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب ولاحاجب.
- الأخت لأب: السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين لوجود أخت شقيقة واحدة وعدم وجود عاصب ولا حاجب.
- الأخت لأم: السدس $\frac{1}{6}$ لإنفرادها وعدم وجود حاجب..
- عم شقيق: عاصب.
- عم لأب : محجوب بالعم الشقيق.

سادسا: ميراث الأخت لأب.

و لها ستة حالات: نص علها قانون الاسرة في المواد144و 147و 149و 155و 156و 157 منه

الحالـة الأولـى: ترث النصف $\frac{1}{2}$ عند انفرادها وعدم وجود عاصب (بالغير أو بالغير)، ولا حاجب ولا أخت شقيقة.

الحالة الثانية: ترث الثلثين $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر شرط عدم وجود عاصب (أخ لأب أو البنات) ولا حاجب.

الحالة الثالثة: السدس $\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر إعند وجودها مع أخت شقيقة واحدة تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود العاصب (الأخ لأب أو البنات) ولا الحاجب.

الحالـة الرابعـة: ترث عصبة بالغير عند وجودها مع لأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، شرط عدم وجود من يحجبهم.

الحالـة الخامسـة: تتعصب مع الغير عند وجودها مع البنات، (البنت أو بنت الابن)فتصير في مرتبة الأخ لأب إرثا وحجبا.

الحالـة السادسـة: تحجب من الميراث بـ: الأب ،الابن ،ابن الابن وإن نزل؛ بالأخ الشقيق ، بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات و بالأختين الشقيقتين فأكثر، بشرط ألا يوجد مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها (أخ مبارك).

ملاحظة: منزلة الأخت لأب بالنسبة للأخت الشقيقة هي نفس منزلة بنت الإبن بالنسبة للبنت الصلبية، فالأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها فلها الأحوال الخمسة المتقدمةً للأخت الشقيقة، وتزيد عنها حالتين تبعا لوجود أشقاء معها.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الأخوات لأب

مثال01: توفيت عن : زوج وأخت لأب.

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$لعدم وجود فرع وارث.

- الأخت لأب: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود الأخت السقيقة ولا من يعصبها ولا من يحجبها.

مثال :2 توفي عن : زوجة وإخوة لأم وأختين لأب.

- الزوجة : الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- إخوة لأم: الثلث $\frac{1}{3}$ يشتركون فيه للتعدد وعدم وجود حاجب.
- أختين لأب: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب ولا حاجب.

مثال 03: توفي عن : زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأخت الشقيقة: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب.
- الأخت لأب: السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين لعدم وجود عاصب ولا حاجب.

مثال 04: توفيت عن : زوج وأخت لأب.

- الزوج: النصف $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأخت لأب: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب ولاحاجب.

مثال 05: توفي عن : أخ لأب وأخت لأب .

الأخ لأب
عصبة بالغير
الاخت لأب

مثال 06: توفي عن : زوجة وأم وبنت وأختين لأب عم شقيق.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.

- الأم : السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث وتعدد الإخوة.
- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- أختين لأب: عصبة مع البنت (تصبح في مرتبة الأخ لأب إرثا وحجبا).
- عم شقيق: محجوب بالأخت لأب التي صارت في مكان الأخ لأب.

مثال 06: توفي عن : أم وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب.

- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث وتعدد الإخوة.
- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- الأخت الشقيقة: عصبة مع البنت.
- الأخت لأب: محجوبة بالأخت الشقيقة.

مثال 07: توفي عن : زوجة وأب وأخت لأب.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الأب: الباقيً تعصيبا لإنعدام الفرع الوارث.
- الأخت لأب: محجوبة بالأب.

سابعا: ميراث الجدة والجد.

قال تعالى في سورة النساء الآية 11: "... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ..... ﴿١١﴾:

و عن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما : "أن النبي صلى الله عليه وسلام جعل للجدة السدس إذ لم يكن دونها أم"رواه االأبو داود[1].

أ- ميراث الجدة

المراد بها الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد أصلا أو لا تتصل به عن طريق جد رحمي مثل: أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم ن وأم أم الأب ، وإن علت.

أما الجدة الفاسدة (غير الصحيحة) مثل أم أبي الأم، أم أبي أم الأم، فهي من ذوي الأرحام .

وللجدة الصحيحة حالتان: نصت عليها المادتان 149و161 من قانون الأسرة.

الحالة الأولى: ترث السدس $\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر شرط عدم وجود حاجب.

مثال: توفي عن : زوجة وأم الأم وأم الأب.

الزوجة : $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.

أم الأم
أم الأب } تشتركن في السدس $\frac{1}{6}$ بالتساوي لعدم ووجود حاجب.

الحالة الثانية: تحجب من الميراث بـ:

- الأم: فالأم تحجب الجدة من الجهتين الأبوية والأموية.
- الأب : تحجب الجدة الأبوية بالأب (أم الأب) ، وبالجد لأب إذا كان هو الواسطة بينها وبين المتوفى.
- الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقا[1]

[1]- أنظر/ سعيد بويزري، أحكام المواريث، ص 68 مرجع سابق.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الجدة.

<u>مثال 01:</u> توفي عن : زوجة ،أم الأم ،أب.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- أم الأم: السدس$\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب.
- الأب : الباقي تعصيب لإنعدام الفرع الوارث.

<u>مثال 02:</u> توفي عن : أم ،أم الأم ، أب أب.

- الأم: الثلث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع إخوة
- أم الأم: محجوبة بالأم.
- أب الأب :الباقي تعصيبا.

<u>مثال03:</u> توفي عن : زوجة وأم أب وأم أم وأم أب الأم.

- –الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- أم الأب
- أم الأم

  يشتركن في السدس $\frac{1}{6}$ بالتساوي.

- –أم أب الأم: من ذوي الأرحام.

مثال 04: توفي عن : بنت ، أب أب ،أخ لأم، أم لأب ،أم أب أب .

- البنت: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- أب الأب: السدس $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا، ينزل منزلة الأب .

---

[1]- أما في قانون الأسرة الجزائري ومن خلال المادة 149 /4 والمادة 161 منه، فأن الجدة الأموية القريبة هي التي تحجب الجدة الأبوية البعيدة والعكس غير صحيح.

- أخ لأم: محجوب بالبنت وأب الأب.
- أم لأب: السدس $\frac{1}{6}$.
- أم أب الأب: محجوبة بأم الأب وبأب الأب.

مثال 05: توفي عن : ابن و أم الأم و أم أم أم و أم أم الأب.

- الإبن: عاصب.
- أم الأم: السدس$\frac{1}{6}$.
- أم أم الأم
- أم أم الأب

محجوبتان بأم الأم(القريبة تحجب البعيدة).

ب-ميراث الجد:

يقصد به الجد الصحيح أو الجد العصبي كما يسميه الفقهاء، وهو من لا يدخل في نسبته إلى التوفى أنثى، كأب الأب، وأب أب الأب وإن علا ، نص عليه المشرع الجزائري في المواد148و149و153و158 قانون أسرة. ، ويختلف ميراث الجد الذي يحجب بالأب حسب وجوده مع أصحاب الفروض فقط دون الإخوة والأخوات(الأشقاء ولأب) من وجوده معهم في المسألة حسب الحالتان التاليتان:

الحالة الأولى: في حالة عدم وجود الإخوة أو الأخوات (الأشقاء أو لأب) ،فيحل محل الأب في حالاته الثلاث ، ويحجب به عند وجوده معه بالتالي يرث :

1/ السدس $\frac{1}{6}$ فرضا عند وجوده مع الفرع الوارث المذكر؛

مثال: توفى عن/إبن وجد وجدة.

- الإبن: عاصب.
- الجد: $\frac{1}{6}$ لوجوده مع الفرع الوارث المذكر.
- الجدة : $\frac{1}{6}$ لعدم وجود حاجب

2/ السدس $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث؛

مثال: توفى عن/جد وبنت.

- البنت: $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم جود عاصب.
- الجد: $\frac{1}{6}$ والباقي تعصيب ، لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

3/ عاصب : عند إنعدام الفرع الوارث مطلقا.

مثال: توفى عن/جد وجدة.

- الجدة: $\frac{1}{6}$ لعدم و جود الحاجب.
- الجد: عاصب لإنعدام الفرع الوارث مطلقا.

مثال: توفي عن/زوجة ، أم، جد.

- للزوجة $\frac{1}{4}$: لإنعدام الفرع الوارث مطلقا.
- للأم $\frac{1}{3}$: من كل التركة لإنعدام الفرع الوارث وجمع الإخوة (لو كان الأب محل الجد في المسألة لأخذت الأم $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة)
- الجد: عاصب لإنعدام الفرع الوارث مطلقا.

ملاحظة :هناك ثلاث نتائج يختلف فيها الأب عن الجد تتمثل في:

- الأب لا يحجب أبدا من الميراث ، بينما الجد يحجب بوجود الأبوالجد القريب يحجب الجد البعيد.
- الأب يحجب كل الإخوة من أي جهة كانوا ، بينما الجد يحجب فقط الإخوة لأم ويرث مع الإخوة والأخوات أشقاء ولأب.
- الجد لا يحل محل الأب في مسألة الغراوين.

الحالة االثانية: عند إجتماعه مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب[1]

لها صورتان:

الصورة الأولى: يجتمع فيها الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب فقط ، دون أصحاب الفروض، فله الأفضل بين الخيارين :

- $\frac{1}{3}$ كل التركة.
- –المقاسة مع الإخوة أوالأخوات (للذكر مثل حظ الأنثين).

<u>مثال 01:</u> توفي عن : جد وأخ شقيق.

- الاخ الشقيق: عاصب يرث مقاسمة مع الجد نصف التركة.

[1]- إختلف الصحابة والفقهاء في توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فذهب الفريث الأول إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقا مثل الأب، ومن يرى بهذا الرأي أبو بكر الصديق ، إبن عباس ، معاذ بن جبل ، أبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعائشة وهو رأي الإمام أبو حنيفة، بينما ذهب الفريق الثاني إلى توريث الإخوة مع الجد فلا يحجبهم بل يقاسمهم، ومن يرى بهذا الرأي علي وإبن مسعود وزيد بن ثابت، وهو رأي جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد)، لتفاصيل أكثر أنظر الأستاذ بويزري سعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مرجع سابق ص 63.

- الجد: يرث بالمقاسمة لأنها أفضل له من ثلث $\frac{1}{3}$ جميع المال،لأنه بالمقاسمة يأخذ النصف التركة $\frac{1}{2}$بدل ثلثها $\frac{1}{3}$.

<u>مثال 02:</u> توفي عن : 5 إخوة لأب وجد.:

- 5 إخوة لأب: باقي التركة تعصيبا.
- الجد: $\frac{1}{3}$ التركة، لأنه الأفضل من المقاسمة مع الإخوة

<u>مثال 03:</u> توفي عن : أربع إخوة أشقاء،أخت شقيقة وجد.

- الثلث $\frac{1}{3}$ أحسن له من المقاسمة.

الصورة الثانية: يجتمع فبها الجد مع الإخوة أوالأخوات الأشقاء أو لأب ويكون معهم أصحاب الفرض.

فللجد هنا الأفضل بين :

- المقاسمة .
- سدس $\frac{1}{6}$ التركة
- ثلث $\frac{1}{3}$ باقي التركة بعد أصحاب الفروض؛

<u>مثال:</u> توفي :عن زوجة وبنتين وأخ شقيق وجد.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.
- البنتان: الثلثين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود عاصب.

- الأخ الشقيق: عاصب (لكنه مرتبط بالجد).

الجد: موجود في الحالة الثانية الصورة الثانية فلهإما المقاسمة مع الأخ الشقيق أو $\frac{1}{3}$ الباقي بعد أصحاب الفروض أو $\frac{1}{6}$ التركة وعلية يكون الحل كمايلي:

أصل المسألة = 24.

- للزوجة 3 : أسهم.
- للبنتين: 16 سهم.
- يبقى للأخ والجد 5 أسهم

بالمقاسمة يأخذ الجد نصيب أقل من سدس $\frac{1}{6}$ كل التركة، ولو أخذ ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد أصحاب الفروض لكان أقل من السدس$\frac{1}{6}$ ، فيكون بالتالي السدس $\frac{1}{6}$ أفضل للجد كالتالي:

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$.
- البنتان: الثلثان $\frac{2}{3}$.
- الجد: السدس $\frac{1}{6}$.
- الأخ الشقيق :الباقي تعصيبا.

أصل المسألة = 24.

- الزوجة: 3 أسهم من 24 ؛
- البنتين: 16 سهم من 24 ؛
- الجد: 4 أسهم من ؛24 الأخ الشقيق: 1 سهم من 24.

مسائل تطبيقية خاصة بميراث الجد.

مثال 01: توفي عن : جد وابن.

- الجد: السدس $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأب والإخوة الأشقاء أو لأب، ينزل منزلة الأب فيرث السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث مذكر.
- الابن :الباقي تعصيبا.

مثال 02: توفي عن : زوجة وبنت ابن وجد.

- الزوجة : الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.
- بنت الابن: النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود عاصب ولاحاجب.
- الجد: السدس $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا، لعدم وجود الأب والإخوة الأشقاء ولأب، فينزل منزلة الأب ويرث السدس $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال 03: توفي عن : زوجة وجد.

- الزوجة: الربع $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث.
- الجد: باقي التركة تعصيبا لعدم وجود الأب، والإخوة الأشقاء أو لأب، ينزل منزلة الأب فيأخذ باقي التركة تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا.

مثال 04: توفي عن : زوجة وبنت وابن ابن وأم وجد.

- الزوجة: الثمن $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث.
- البنت : النصف $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- الأم: السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- ابن الابن : الباقي تعصيبا،

- الجد: السدس $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأب والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ينزل منزلة الأب فيرث السدس $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.

مثال 05: توفي عن : جد وأختين شقيقتي. المقاسمة أفضل للجد من ثلث $\frac{1}{3}$ التركة، فيأخذ نصف$\frac{1}{2}$ التركة مع الاختين وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثين.

مثال 06: توفي عن : أم وجد و4 إخوة لأب.

- الأم: $\frac{1}{6}$التركة لوجود جمع من الإخوة.
- الجد: $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة لأنه الأوفر له من المقاسمة وسدس التركة.
- 4 إخوةلأب: الباقي تعصيبا.

ملاحظة:

- يكون $\frac{1}{3}$ التركة أحسن للجد، عندما يكون نصيب الإخوة الموجودين معه أكثر من نصيب ذكرين .
- وتكون المقاسمة أحسن له ،عندما يكون نصيب الإخوة الموجودين معه أقل نصيب ذكرين (أخ،أختين،أخ وأخت).
- $\frac{1}{3}$ يساوي المقاسمة ، عندما يكون عدد الإخوة الموجودين معه يساوي نصيب ذكرين.

المطلب الثاني العصبات

العصبات هم الورثة الذين ليس لهم فروض مقدرة في الكتاب والسنة ،أو كل من يستأثر بالميراث عند إنفراده ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض في[1] وقد لا يرث شيئا عند إستغراق التركة من طرف أصحاب الفروض، أما قانون الأسرة الجزائري فقد عرفهم من خلال المادة 150 منه بقوله «العاصب هو من

[1]– أنظر الأستاذ بويزري سعيد أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، مرجع سابق، ص 81.

يستحق التركة كلها عن إنفراده، أوما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم وإن إستغرقت الفروض التركة فلا شيئ له»

***دليل توريث العصبات**

لقد ثبتت مشروعية توريث العصبات في الكتاب والسنة فمن الكتاب هناك عدة أيات ،كقوله تعالى:"

إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ "[1]

دلت هذه الأية على أن أحدهما يأخذ فرضه ، وسكتت عن نصيب الأخر فدل ذلك ضمنا على أنه يأخذ الباقي كما في حالة الأبوين ، أو في حالة الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

وكذلك ، قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ » الأية 11سورة النساء.

وقوله تعالى « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ» سورة النساء الأية 176، فدلت هاته الأيات على التوريث بطريق التعصب، لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

* من السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر " رواه البخاري ومسلم.

والمراد هنا بالحديث أن الأولوية تعني أولوية القرابة، أي الأقرب فالأقرب من الرجال من جهة النسب.

أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين أساسيين، عصبة نسبية، وعصبة سببية:

أ- **القسم الأول العصبة السببية** :ولم يعد له وجود لأنه مرتبط بتحرير الرق الذي كان في الماضي لذلك لم ينص عليه قانون الاسرة الجزائري ،فيه يحق للمعتق أن يرث من العبد لأنه كان سببا في الإنعام عليه بالحرية إذا لم يكن له من يرثه من أقاربه.

[1]- سورة النساء الآية 176.

ب- **القسم الثاني العصبة النسبية** : وهي التي تكون بسبب النسب، بمعنى أقارب المتوفى من الذكور دون أن تتوسطهم أنثى، وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع هي [1]:

أولا العصبة بالنفس :ونعني بها كل ذكر لا يتوسط في نسبه إلى الميت أنثى ،ولها أربع جهات يقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:

1. **جهة البنوة** : وتشمل فروع الميت من الذكور (الإبن و إبن الإبن وإن نزل).
2. **جهة الأبوة:** وتشمل الأب وأب الأب و إن علا .
3. **جهة الإخوة:** وتشمل إخوة المتوفى الأشقاء أو لأب و فروعهم الذكوروفروعهم الذكور وإن نزلوا.
4. **جهة العمومة:** وتشمل العم الشقيق والعم لأب و فروعهماالذكور و إن نزلوا.

حكم العصبة والترجيح بين الجهات :

رأينا بأن للعصبة بالنفس أربع جهات مرتبة حسب درجة القرابة، فإذا وجد أحد هؤلاء العصبة من أي جهة كان أخذ كل التركة عند الإنفراد ، أو أخذ ما تبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم ، أولا يأخذ شيئا من التركة إذا لم يبقى شيئ منها.

مثال1 : توفيت عن/ زوج ، أخت شقيقة ، أخ لأب ، فللزوج النصف فرضا، وللشقيقة النصف فرضا ، ولم يبقى شيئ للأخ لأب لأنه_ عاصب.

مثال 2: توفيت عن/ زوج وبنت وأخ شقيق، فللزوج 1/4 وللبنت 1/2 والباقي يأخذه الأخ الشقيق لأنه عاصب.

وأما إذا تعددوا، أي وجد أكثر من عاصب واحد، فيكون الترجيح بينهم على النحو التالي:

1- الترجيح بالجهة

[1]- أنظر أحمد محمود الشافعي، أصول أحكام المواريث والوصايا والوقف، مرجع سابق ص 180 ، 181

إذا تعدد أصحاب العصبة بالنفس فيكون الترجيح بالجهة أولا، فترجح جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة وهكذا.

ويسمى هذا تقديما بالجهة أو ترجيحا بالجهة .

مثال :الأخ الشقيق والعم فيرجح الأخ الشقيق على العم بالجهة.

2- الترجيح بالدرجة :

إذا تعدد أصحاب العصبة بالنفس واتحدوا في جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم إلى المتوفى ويستبعد الأخر.

مثال :الإبن مع إبن الإبن فيرجح الإبن على إبن الإبن ، ماعدا حالة التنزيل فيعطى إبن الإبن ميراث أبيه لو كان حيا على ألا يزيد عن مقدار الثلث وبشروط خاصة محددة في القانون.

وكذلك حالة إجتماع أخ لأب مع إبن أخ شقيق ، فيقدم الأخ لأب على إبن الأخ الشقيق لأن درجته إلى الميت أقرب.

3- الترجيح بقوة القرابة:

إذا إتحد العصبة بالنفس في الجهة والدرجة كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فمن كانت قرابته أقوى من الأخر إستحق الميراث له ، كما في حالة الأخ الشقيق والأخ لأب ، فهنا إتحدت الجهة وهي جهة الأخوة ، كما أتحدت الدرجة أيضا (أخ شقيق وأخ لأب) ، لكن إختلفت قوة القرابة وهنا يرجح الأخ الشقيق على الأخ لأب لأنه يدلي إلى الميت بواسطتين (الأب والأم) ، بينما الأخ لأب يدلي إلى الميت بواسطة واحدة وهي الأب.

هذه الأحكام في موضوع العصبة بالنفس نص عليها قانون الأسرة في المواد من 25 إلى 54.

ثانيا :العصبة بالغير :

وهي خاصة بكل أنثى صاحبة فرض وجد معها معصب ذكر في درجتها، ففي هذه الحالة تصير عصبة به وترث معه طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثين، وهي منحصرة في أربعة أصناف من الورثة كلهن من النساء هن:

- البنت ⟵ تتعصب بالإبن.
- بنت الإبن ⟵ تتعصب بإبن الإبن.
- الأخت الشقيقة ⟵ تتعصب بالأخ الشقيق.
- الأخت لأب ⟵ تتعصب بالأخ لأب.

– فكل هؤلاء الوارثات تصبحن عصبة مع أخوتهن ويقتسمون التركة وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الإنثيين. والدليل على الميراث بهذه الصورة هو قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، وكذلك قوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين).

ولضبط الموضوع بشكل جيد حدد الفقهاء جملة من الضوابط وهي:

– أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإذا لم تكن كذلك فلا تصير عصبة كالعمة أو بنت الأخ الشقيق.

– أن يكون المعصب من الذكور في درجتها كأخيها أو إبن عمها.

– أن يكون المعصب في قوة قرابة الأنثى صاحبة الفرض.

ثالثا :العصبة مع الغير :

هذه الحالة تتعلق الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب مع البنات (البنت الصلبية وبنت الإبن) ففي حالة إجتماعهن مع البنات واحدة أو أكثر من دون الذكور، وفي هذه الحالة الأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت أو بنت الإبن مهما نزلت درجتها لقوله (ص) (إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

وبناء عليه فعند إجتماع الأخت مع البنت فإن البنت تأخذ فرضها المقدر، وأما الأخت (الشقيقة أو لأب) فإنها لا تورث بالفرض وإنما بالتعصيب بمعنى تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، بحيث أن الأخت هنا تنزل منزلة أخيها فتحجب كل من يحجبه الأخ .

مثال: توفي عن/بنت و أخت شقيقة ، وأخت لأب.

- البنت: $\frac{1}{2}$ فرضاً لإنفرادها وعدم وجود عاصب
- والأخت الشقيقة: عصبة مع الغير(البنت) تأخذ الباقي.
- الأخت لأب: محجوبة بالأخت الشقيقة.

أمثلة تطبيقية :

مثال رقم 01: توفي عن/أم،أب،إبن.

- أم : $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
- أب : $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- إبن: يأخذ الباقي تعصيبا (عاصب بنفسه).

<u>مثال 2</u> : تـوفي عن/أب،إبن ،بنت.

- أب:$\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث المذكر.
- إبن
- بنت

} عصبة بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين).

<u>مثال 03</u>: توفيت عن /بنت،أخت شقيقة،أخت لأم.

- البنت: $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب.
- أخت شقيقة : عصبة مع الغير (البنت).
- أخت لأم محجوبة بالفرع الوارث (البنت).

<u>مثال 04</u>: توفي عن / بنت، بنت إبن،أخ شقيق، أخت لأب.

- البنت $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب
- بنت إبن: $\frac{1}{6}$ تكملة لثلثين $\frac{2}{3}$ لوجودها مع بنت صلبية واحة وعدم وجود عاصب ولا حاجب.
- أخ شقيق: عاصب.
- أخت لأب : محجوبة بالأخ الشقيق..

مثال 5 : توفيت عن/ زوج،بنت،أخت شقيقة، أخت لأب.

- الزوج: $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
- البنت: $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب.
- الأخت شقيقة: عصبة مع الغير (البنت)
- أخت لأب :محجوبة بالأخت الشقيقة التي صارت في مرتبة الأخ الشقيق إرثا وحجبا.

مثال6 : توفي عن/ بنت، أخت شقيقة، أخ شقيق.

- البنت: $\frac{1}{2}$ للإنفراد وعدم وجود عاصب.
- الأخت الشقيقة
- الأخ الشقيق

} عصبة بالغير

ملاحظة : إذا إقترنت العصبة بالغير مع العصبة مع الغير كما في المثال رقم 6 ترجح العصبة بالغير على العصبة مع الغير لأنها الأولى في ترتيب العصبة النسبية.

المطلب الثالث: توريث ذوي الأرحام:

هم الأقارب الذين ليسو من أصحاب الفروض أو العصبات مثل العمات والخالات وأولاد البنات، إنقسم الفقه بشأن توريثهم إلى مذهبين[1]، حيث قال الإمام الشافعي ومالك بعدم توريثهم لعدم وجود نص من

[1]أنظر كتاب أ/سعيد بويزري، أحكام الميراث، مرجع سابق، ص 91.

الكتاب أو السنة يقضي بذلك، بينما ذهب الإمامان أحمد وأبو حنيفة إلى القول بتوريثهم عند عدم وجود لا أصحاب فروض ولا عصبات لأنهم أولى بالميراث من بيت مال المسلمين، أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص على توريثهم بموجب المادة 180 منه.

أصناف ذوي الأرحام[1]:

يصنفون إلى أربعة أصناف هي:

الصنف الأول: فروع المتوفى الذين يدلون إليه بواسطة أنثى: كأولاد البنات وإن نزلو وأولاد بنات الأبناء مهما نزلوا[2].

الصنف الثاني: أصول المتوفى الذين يدلون إليه بواسطة أنثى: مثل أم الأب وأم أب الأم.

الصنف الثالث: فروع أبوي المتوفى وهم: أولاد الأخوات مطلقا (شقيقات، لأب، لأم)، بنات الإخوة الأشقاء ولأب، أولاد الإخوة لأم.

الصنف الرابع: فروع أجداد المتوفى أو جداته الذين ليسوا بأصحاب الفروض ولا العصبات وهم: أعمام الأم وعمات المتوفى مطلقا (شقيقة لأب أو لأم)، أولاد أعمام الأم وأولاد عمات المتوفى وأولاد أخواله وخالاته، أعمام أبي المتوفى لأم وعماته وأخواله مطلقا وأعمام أم المتوفى وأخوالها مطلقا، أولاد الطائفة السابقة مهمى نزلو مثل ابن عم الأب وبنت عمته، أعمام جد المتوفى لأم، أولاد الطائفة السابقة مهمى نزلوا.

-أنظر الشيح محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق، ص 177 إلى 189.

[1]- أنظر أحمد محمود الشافعي أصول المواريث، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها

[2]قانون الأسرة الجزائري ومن خلال المادة 168 منه اعتبر فقط الصنف الأول من ذوي الأرحام.

المبحث الثالث :

الحجب والتأصل والتصحيح:

نتناول في هذا المبحث النقاط التالية :

المطلب الأول : الحجب

المطلب الثاني : التاصيل

المطلب الثالث : التصحيح

المطلب الأول : الحجب

يقصد بالحجب منع الوارث لوارث أخر من إستحقاق الإرث كلا أو بعضا لوجود من هو أولى منه بالإرث[1] وهو نوعان :

أ- حجب بالوصف : كالقتل عمدا أو المرتد أو من يدين بغير الإسلام ،وكذلك في حالة اللعان فلا توارث بينهما وهنا يحجب الشخص كليا من الميراث كما رأينا سابقا في موانع الميراث

ب- حجب بالشخص : هو منع الوارث من الميراث كله أو بعضه، لوجود شخص أخر أولى منه إرثا، وعرفه قانون الأسرة الجزائري ، من خلال المادة 159 منه من أنه « الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا» والحجب بهذا المعنى ينقسم إلى نوعين :

[1]- انظر محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ص 82.

***حجب النقصان** : ويقصد به نقل الوارث من الحظ الأوفر إلى الحظ الأقل، لوجود وارث أخر، وبهذا فحجب النقصان يخص فقط الورثة أصحاب الفروض دون غيرهم :

الورثة الذين يحجبون حجب نقصان هم:

حجب النقصان كما سبق القول يخص الورثة أصحاب الفروض الخمسة هم [1] :

1- الزوج ينقل من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ عند وجود الفرع الوارث للزوجة.

2- الزوجة تنقل من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ عند وجود الفرع الوارث للزوج.

3- الأم تنقل $\frac{1}{3}$ كل التركة إلى $\frac{1}{6}$ التركة عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

4- بنت الإبن تنقل من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ بوجود البنت الصلبية وعدم وجود حاجب ولا عاصب

5- الأخت لأب تنقل من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ عند وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود حاجب ولا عاصب.

* **حجب الحرمان** [2]: فيه يحجب الوارث كليا من الميراث رغم قيام أهلية الإرث ، لوجود من هو أولى منه بالميراث ،كحجب الأب للأب الأب ، وحجب الأم للجدة ،وهذا النوع من الحجب يخص كل الورثة أصحاب الفروض والعصبات إلا أن هناك 6 ورثة لا يحجبون أبدا من الميراث لإتصالهم بالمتوفي مباشرة أي بدون واسطة وهم :

1- الزوجان: ويقصد بهم الزوج والزوجة.

---

[1]- نص قانون الأسرة على الورثة اللذين يحجبون حجب نقصان من المادة 160 منه.

[2]- يسمى كذلك بحجب الإسقاط ونص عليه قانون الأسرة الجزائري في المواد من 161 إلى 165 منه.

2- الأبوان : ويقصد بهم الأب والأم.

3- الولدان : يقصد بهم الأبناء والبنات الصلبيين للمتوفي.

***الورثة اللذين يحجبون حجب حرمان هم :**

1- الجد يحجب بالأب وكل جد قريب يحجب جد بعيد.

2- إبن الإبن يحجب بالإبن وكل إبن إبن يحجب من هو أسفل منه درجة

3- الأخ الشقيق يحجب بالأب والفرع الوارث المذكر مهما نزل

4-الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق وبمن يحجب به الأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير.

5- الأخ لأم يحجب بالأصل المذكر وإن علا وبالفرع الوارث مطلقا .

6- إبن الأخ الشقيق يحجب بالأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق والأخ لأب.

7- إبن الأخ لأب يحجب بإبن الأخ الشقيق وبحاجبيه.

8- العم الشقيق يحجب بإبن الأخ لأب وبحاجبيه.

9- العم لأب يحجب بالعم الشقيق وبحاجبيه.

10- إبن العم الشقيق يحجب بالعم الشقيق وبحاجبيه.

11- إبن العم لأب يحجب بإبن العم الشقيق وبحاجبيه.

***الورثة الإناث اللواتي يحجبن حجب حرمان هن:**

1- الجدة مطلقا (أم الأم ، أم الأب) تحجب بالأم وتحجب البعيدة بالقريبة [1]

2- بنت الإبن تحجب بالإبن والبنتين الصلبيتين [2].

---

[1]- في قانون الأسرة الجزائري الجدة لأم القريبة تحجب الجدة لأب البعيدةوالعكس غير صحيح حسب المادة 161منه

[2]- إلا إذا كان معها عاصب (إبن إبن) قد يكون أخوها أو إبن عمها في درجتها أو أنزل منها درجة إذا كان بحاجة إليه5 الأخ المبارك).

3- الأخت الشقيقة تحجب بالأب، و بالفرع الوارث المذكر مهما نزل.

4- الأخت لأب تحجب بالشقيقة في حالة العصبة مع الغير وبالأب وبالفرع الوارث المذكر وكذلك الشقيقتين إلا إذا وجد معها معصب كما تحجب بالأخ الشقيق.

5- الأخت لأم تحجب بالأصل المذكر، و بالفرع الوارث مطلقا.

قواعد الحجب :

يقوم الحجب على القواعد الأربعة التالية :

1- قاعدة الجهة: تخص جهات القرابة الأربعة والمرتبة حسب الأولوية في الميراث بحيث كل جهة تحجب الجهات التي تليها كما سبق توضيحه في موضوع العصبة هي:

1- جهة البنوة : تشمل الإبن وإبن الإبن مهما نزل.

2- جهة الأبوة : تشمل الأب وأب الأب مهما علا.

3- جهة الأخوة : تشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم إبن الأخ الشقيق ثم إبن الأخ لأب مهما نزل.

4-جهة العمومة : تشمل العم الشقيق ثم العم لأب ثم إبن العم الشقيق ثم إبن العم لأب مهما نزل.

2- قاعدة الدرجة : هذه القاعدة تقوم إذا كان الورثة من نفس الجهة فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة كحجب الإبن لإبن الإبن.

3- قاعدة قوة القرابة : فإذا كان الورثة في نفس الجهة ولهم نفس الدرجة فالوارث الأقوى قرابة يحجب الوارث الأبعد قرابة كحجب الأخ الشقيق (له قرابة الأم والأب) للأخ لأب (لأن له قرابة الأب فقط) وكذلك حجب العم الشقيق للعم لأب .

4- **قاعدة الإدلاء** [1]: أو الواسطة فكل من يدلي للميت بواسطة يحجب بوجود تلك الواسطة كحجب الأب لأب الأب، وحجب الأم لأم الأم.

أمثلة تطبيقية في الحجب :

المثال 1 : تـوفي عن /أب ،أم،أخ شقيق.

- الأب :عاصب لإنعدام الفرع الوارث.
- الأم: $\frac{1}{3}$ التركة لإنعدام الفرع الوارث وجمع الإخوة.
- أخ شقيق :محجوب بالأب (قاعدة الجهة) فجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.

مثال 2 : تـوفي عن/أم،إبن، إبن إبن.

- الأم: $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث (حجب نقصان من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$)
- الإبن: عاصب .
- إبن إبن :محجوب بالإبن (قاعدة الدرجة).

مثال 3 : توفيت عن زوج،أم،إبن، بنت إبن.

- الزوج: $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث (حجب نقصان من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$).
- الأم: $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث (نقلت من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$)
- الإبن: عاصب .

[1]- هذه القاعدة يرد عليها إستثناء فيما يخص الأخوة لأم ، فرغم أن الأم هي الواسطة بين الإخوة لأم والمتوفي إلا أنها لا تحجبهم من الميراث.

- بنت إبن: محجوبة حجب حرمان بالإبن (قاعدة الإدلاء) .

مثال 4 : تـوفي عن/بنت،إبن أخ شقيق ،إبن أخ لأب.

- البنت: $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب .
- إبن اخ شقيق :الباقي تعصيب.
- إبن أخ لإب: محجوب حجب حرمان بإبن الأخ الشقيق(قاعدة قوة القرابة).

مثال 5 : توفي عن/ بنت إبن ،إخت شقيقة أخ لأب.

- بنت إبن: $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا بنت صلبية
- اخت شقيقة: عصبة مع الغير(بنت الإبن)
- أخ لأب: محجوب حجب حرمان بالأخت الشقيقة التي تعصبت مع بنت الإبن وصارت في مقام الأخ الشقيق إرثا وحجبا.

مثال 6: تـوفي عن/أم، جدة، جد، إخوة لأم.

- الأم: $\frac{1}{6}$ التركة لوجود جمع الإخوة (حجب نقصان من الثلث إلى السدس)
- الجدة : محجوبة بالأم (حجب حرمان).
- الجد: الباقي تعصيب (حل محل الأب).
- الإخوة لأم: محجوبين حجب حرمان بالجد[1].

المطلب الثاني التأصيل :

[1]– الإخوة لأم رغم أنهم محجوبين من الميراث إلا أنهم حجبوا الأم حجب نقصان بنقلها من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

يقصد بالتأصيل كما يسميه الفقهاء، معرفة أصول المسائل أي البحث عن أصغر عدد يستخرج منه سهام الورثة بلا كسر ،ذلك أن حل مسائل الميراث لا يقبل إلا الأعداد الصحيحة [1] ويكون التأصيل بالنظر إلى الورثة الموجودين في المسألة كـالتالي :

أولا : إذا كان الورثة في المسألة كلهم عصبة نميز بين حالتين :

أ- **العصبة كلهم ذكور** : (عصبة بالنفس) يقسم الميراث حسب عدد الرؤوس .

مثال 1: توفي عن 5 إخوة أشقاء، أصل المسألة يكون 05.

مثال 2: توفي عن 10 أبناء ، أصل المسألة يكون 10.

ب- **العصبة ذكور و إناث** :(عصبة بالغير) نحسب عدد الذكور مضروب في 2 مضاف إليه عدد الإناث والناتج هو أصل للمسألة (تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين) .

مثال 1: توفي عن/ 3 أبناء و 3 بنات أصل المسألة هو 09.

مثال 2 : توفي عن / 5 أخوات لأب 2 إخوة لأب أصل المسألة هو 09.

ثانيا : إذاكان أصحاب الفروض في المسألة الميراثية سواء وجد معهم عصبة أم لم يوجد .

هنالك حالتين :

الحالة الأولى: وجود صاحب فرض واحد في المسألة: أصل المسألة هو مقام الفرض الموجود.

مثال1: توفي عن/ زوجة ، أبن.

[1]- انظر محمد على الصابوني ، مرجع سابق ، ص 133 وما بعدها.

-أنظر مسعود الهلالي،أحكام التريكات والمواريث، مرجع سابق، ص 143.

$$\begin{cases} - \text{الزوجة } \frac{1}{8} \\ - \text{إبن عاصب} \end{cases} \text{ أصل المسألة يساوي 8.}$$

مثال 02: توفي عن / جدة ،أخ لأب.

$$\begin{cases} \text{جدة } \frac{1}{6} \\ \text{أخ لأب الباقي تعصب} \end{cases} \text{أصل المسألة يساوي 6.}$$

الحالة الثانية وجود أكثر من صاحب فرض واحد في المسألة الميراثية، فإن أصل المسألة هوالمضاعف المشترك الأصغر بين مقامات الفروض الموجودة: ولإستخراجه لا بد من إستعمال العلاقات الرياضية الـتالية [1]:

التماثل : وهو التشابه بمعنى تساوي الفروض وتقتضي هذه العلاقة إعتبار أحد المقامين أصل للمسألة.

مثال : توفيت عن/ جدة،أخ لأم.

$$\begin{cases} \text{جدة } \frac{1}{6} \\ \text{اخ لأم } \frac{1}{6} \end{cases} \text{ أصل المسألة يساوي 6.}$$

التداخل : بمعنى وجود مقامين أحدهما يدخل في الأخر فأصل المسألة هو أكبر مقام.

مثال : توفي عن / زوجة وبنت.

$$\begin{cases} \text{زوجة } \frac{1}{8} \\ \text{وبنت } \frac{1}{2} \end{cases} \text{ أصل المسألة يساوي 8.}$$

[1]– محاضرات الأستاذ بويزري سعيد، مرجع سابق.

–أنظر مسعود الهلالي، أحكام التريكات والمواريث ، مرجع سابق ص146، 147،148.

التباين : تستعمل هذه العلاقة عند وجود أصحاب فروض مقاماتها مختلفة فيكون أصل المسألة ناتج ضرب المقامين:

مثال : توفي عن/ زوجة و 2إخوة لأم.

$$\begin{cases} \text{زوجة } \frac{1}{4} \\ 2 \text{ إخوة لأم } \frac{1}{3} \end{cases}$$ أصل المسألة يساوي 12.

التوافق : يقصد به قابلية قسمة مقامين فأكثر على رقم مشترك بينهما وبه يحدث التوافق، بحيث يستخرج أصل المسألة بضرب ناتج وفق أحد المقامين في كامل المقام الأخر.

مثال : توفي عن / زوجة وأخ لأم.

$$\begin{cases} \text{زوجة } \frac{1}{4} \\ \text{اخ لأم } \frac{1}{6} \end{cases}$$ كل من 4 و6 تقبل القسمة على 2 (أصل المسألة يساوي 12).

فيتم إستخراج أصل المسألة بتقسيم مقام الكسر الاول 4 على 2الناتج يضرب في مقام الكسر الثاني6 أو العكس أي بتقسيم مقام الكسر الثاني 6 على 2 والناتج يضرب في مقام الكسر الاول 4 ويساوي 12 في الحالتين.

مثال 2 : توفي عن / زوجة ،أم، بنت.

$$\begin{cases} \text{زوجة } \frac{1}{8} \\ \text{أم } \frac{1}{6} \\ \text{بنت } \frac{1}{2} \end{cases}$$ أصل المسألة يساوي 24.

أستخرج أصل المسألة بالنظر إلى المقامات الموجودة ،فمقام البنت(2) داخل في المقامات الأخري وبين مقام الزوجة والأم(8،6) توافق، فوفق أحدهما نضربه في المقام الأخر أي(2/8)x 6 =6x4 =24 للزوجة ثلاث سهام وللأم 4 سهام وللبنت12 سهم.

ملاحظة: عدد رؤوس المسائل في الميراث إذا وجد فيها أصحاب الفروض ،لا تخرج عن السبعة أعداد التالية:

2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.

المطلب الثالث : تصيحيح المسائل :

التصحيح لغة: يقصد به إزالة السقم أو المرض.

إصطلاحا: فيقصد به عدم قبول إنقسام أسهم الورثة على عدد الرؤوس فيكون الناتج عدد غير صحيح[1].

ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة (أو عولها أو ماردت إليه) في أقل عدد[2] يمكننا أن نستخرج منه سهام الورثة التي تقبل القسمة على عدد الرؤوس دون كسر (فاصلة) وقد يكون في المسألة الواحدة إنكسار واحد أو إنكساران أو ثلاثة إنكسارات .

أولا حالة وجود إنكسار واحد : ننظر إلى العلاقة الموجودة بين عدد الرؤوس وعدد السهام هل هي : تباين أو توافق، إذا كان تباين نضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم في أصل المسألة و في باقي سهام الورثةالأخرين، أما إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام توافق نضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة وفي باقي سهام الورثة .

مثال 1 : مسألة فيها إنكسار واحد

توفيت عن زوج ،3 بنات إبن ، بنت ، أخت لأب

[1]– أنظر محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص 198.

[2]– العدد الذي تصحح به المسألة يسمى جزء السهم.

أصل المسألة :12×3=36		
الورثة	الأسهم	الأسهم بعد التصحصح
زوج $\frac{1}{4}$	3	9= 3×3
3 بنات إبن $\frac{1}{6}$	2 **(إنكسار)**	6= 3×2
بنت $\frac{1}{2}$	6	18= 3×6
أخت لأب عصبة مع الغير	1	3= 3×1

هذه المسألة فيها إنكسار على مستوى بنات الإبن لأن 2 سهام لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس 3.

فيكون التصحيح بالنظر إلى العلاقة الموجودة بين عدد الرؤوس 3 وعدد سهامهم 2، وهي التباين فنضرب أصل المسالة وسهام الورثة المستخرجة من 12 في العدد الذي صححت به المسألة هو 3 (نأخذ عدد الرؤوس) للحصول على السهام الجديدة وقف الأصل الجديد فيصبح لدينا

- الزوج يصبح له 9 سهام من 36.
- 3 بنات إبن يصبح لهن 6 سهام من 36.
- البنت يصبح لديها 18 سهم من 36.
- الأخت لأب يصبح لديها 3 سهام من 36.

ثانيا وجود إنكسارين : هنا نستخرج جزء السهم على مستوى كل صنف فيه إنكسار بإستخدام العلاقات الرياضية السابقة، ثم نقارن بين أجزاء الأسهم المحتفظ بها والتي إما أن تكون علاقة تباين أو تداخل أو توافق ، فإن كان بينها تماثل أخذنا أحدهما جزءا للسهم وصححنا به وإن كان بينها تباين ، فجزء السهم هو ناتج ضرب أجزاء الأسهم المحتفظ بها به في أصل المسألة وكل سهام الورثة، وإن كان بينها توافق تصصح المسألة بضرب وفق أحدهما في كامل الأخر والناتج هو جزء السهم الذي نضربه في الأصل

المسألة وكل سهام الورثة وفي حالة وجود تداخل بين الاجزاء المحتفظ بها ،نصحح بأكبرها بضربه في أصل المسألة وكل السهام.

مثال: مسألة فيها إنكسارين

توفي عن

3 زوجات ، 5 بنات ، جدتين ، 3 إخوة إشقاء ، عم.

أصل المسألة 24	أصل المسألة بعد التصحيح هو 24 ×15=360.

الـورثة	الأسهم	الأسهم بعد التصحصح
3 زوجات $\frac{1}{8}$	3	45= 15×3
5 بنات $\frac{2}{3}$	16(**إنكسار**)	240= 15×16
جدتين $\frac{1}{6}$	4	60= 15×4
3 إخوة أشقاء الباقي تعصب	1(**إنكسار**)	15= 15×1
3أعمام أشقاء محجوبين بالإخوة	/	

توضيح المسألة

*هذه المسألة فيها إنكسارين ، على مستوى البنات والإخوة فبين عدد رؤوس البنات (5) وعدد سهامهن (16) تباين وكذلك بينعدد رؤوس الإخوة ثلاثة وسهمهم(1) تباين وبمقارنة

العدد 5 (عدد رؤوس البنات والعدد 3 عدد رؤوس الإخوة هناك تباين وعليه جزء السهم هو ناتج ضرب 5×3 وهو 15. نضربه في أصل المسألة وفي كل سهام الورثة فيصبح لنا بعد التصحيح.

- للزوجات الثلاث 45 سهم من 630.
- للبنات 240 سهم من 360.
- للجدتين 60 سهم من 360.
- للإخوة الأشقاء 15 من 360.

مثال أخر عن: مسألة فيها إنكسارين

تـوفي عن /زوجتين بنت ، بنت إبن ،4 أخوات شقيقات.

أصل المسألة هو 24 بعد التصحيح يساوي 24 ×4 =96.

الـورثة	الأسهم	الأسهم بعد التصحصح
زوجتين $\frac{1}{8}$	3(**إنكسار**) $\frac{1\times24}{8}$	12= 4×3
بنت $\frac{1}{2}$	12 $\frac{1\times24}{2}$	48= 4×12
بنت إبن $\frac{1}{6}$	4 $\frac{1\times24}{6}$	16= 4×4
4 أخوات ش.ع مع الغير	الباقي 05(**إنكسار**)	20= 4×5

توضيح المسألة

المسألة فيها إنكسارين على مستوى الزوجتين (2) وسهامهم (3) علاقة تباين نأخذ عدد الرؤوس (2) كذلك يوجد إنكسار على مستوى الأخوات الشقيقات لأن العدد 5 لايقبل القسمة على الرقم 4 ، يوجد بين الرقمين تباين وبالتالي نأخذ عدد الرؤوس أي الرقم 4.

وبمقارنة الرقم 4 (عدد رؤوس البنات) و العدد 2 وهو عدد رؤوس الزوجتين نجد أن هناك علاقة تداخل بينهما بمعنى أن الرقم 2 يدخل في الرقم 4 ، وعليه جزء السهم هو 4 نضربه في كل من أصل المسألة و سهام الورثة.

فيصبح لدينا

- للزوجتين 12 سهم من أصل 96.
- للبنت 48 من أصل 96.
- بنت الإبن 16 من أصل 96.
- 4 أخوات شقيقات 20 سهم من أصل 96.

ثالثا مسألة فيها 3 إنكسارات : نستخدم الطريقة السابقة بإستعمال العلاقات الرياضية والمقارنة بين أجزاء الأسهم المستخرجة في كل صنف فيه إنكسار

مثال: توفي عن/ جدتين : 6 بنات ، 4 أخوات لأب.

أصل المسألة =6×12= 72 أصل المسألة بعد التصحيح		
الـورثة	الأسـهم	الأسهم بعد التصحيح
جدتين	1(**إنكسار**)	12=12×1
6 بنات	4(**إنكسار**)	.48=12×4

4أخوات لأب مع بالغير	1(**إنكسار**)	12=12×1

توضيح المسألة : نلاحظ وجود انكسارات على مستوى كل الورثة ، فبين رؤوس الجدتين وسهمهم (1) علاقة تباين و بين عدد رؤوس البنات وسهامهم (4.6) علاقة توافق على الرقم 2 نأخذ وفق العدد الأكبر و هو 6 (3) أما العلاقة بين عدد رؤوس الأخوات وسهمهم (1.4) فيوجد تباين وبمقارنة الأعداد 2.3.4 وتطبيق العلاقات الرياضية المعروفة فينتج لنا الرقم 12و هو جزء السهم الذي نضربه في أصل المسألة وكل سهام الورثة فيصبح لدينا:

- للجدتين 12 سهم من أصل 72.
- 6 بنات 48 سهم من أصل 72.
- 4 أخوات لأب 12 سهم من أصل 72.

المبحث الرابع

العول والرد

تكون المسألة عادلة إذا كان عدد سهام الورثة يساوي أصل المسألة ،كما لوما توفى شخص عن شقيقتين لها ثلثين وأختين لأم لهما الثلث أو عن زوج وأخت شقيقة فلكل واحد منهما النصف، لكن المسألة قد تكون قاصرة إذا كان عدد سهام الورثة أقل من أصلها مثال ذلك توفي عن زوجة وبنت فأصل المسألة ثمانية، للزوجة سهم واحد وللبنت النصف (4 سهام)، فالمجموع 5 ويبقى لنا 3 أسهم، لذلك نقول أن المسألة قاصرة أو رديه، أما إذا كان مجموع عدد سهام الورثة أكثر من أصل المسألة فنقول إن المسألة فيها عول أو عائلة ،هذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العول

تعريف العول

العول لغة: يطلق على عدة معان، فهو يأتي بمعنى الظلم والجور، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: " **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** " [1] ويأتي معنى الارتفاع يقال: عال الماء إذا ارتفع، ويأتي بمعنى الزيادة يقال: عال الميزان، إذا زادت كفتيه على الأخرى.

أما إصطلاحا: هو أن يزيد عدد السهام عن أصل المسألة ،فلا تتسع التركة لها، الأمر الذي يستلزم الأنقاص من أنصبة الورثة بنسبة واحدة ، فالعول هو زيادة في مجموع السهام، ونقص في أنصاب الورثة.

و يكون العول عندما يكثر أصحاب الفروض، ويصير عدد سهامهم أكثر من أصل المسألة، وحينئذ يجعل مجموع السهام هو أصل المسألة، ويدخل النقص على كل وارث بحسب فرضه.

أما عن أول حادثة عول وقعت فقد كانت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي المسألة التالية:

توفيت امرأة عن/ زوج وأختين شقيقتين.

أصل المسألة =6 عالت إلى 7

الورثة	الفرض	الاسهم	الأسهم بعد العول
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**
2 أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	**4**	**4**

- للزوج النصف $\frac{1}{2}$ فرضا.
- للأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ فرضا.
- أصل المسألة من (6)، للزوج النصف = 3، وللأختين $\frac{2}{3}$=4
- نلاحظ أن مجموع السهام (7) وهو أكبر من أصل المسألة (6).

[1] أنظر احمد محمود الشافعي ، أصول أحكام الواريث والوصايا والوقف، مرجع سابق،ص216.
-أنظر مسعود الهلالي، أحكام التريكات والمواريث في قانون الاسرة الجزائري،مرجع سابق ،ص157.

جاء الزوج يطلب نصيبه كاملا، وكذلك الأختان، فقال عمر: ما أدري من أقدم ومن أوخر؟، فإذا أعطي للزوج فرضه كاملا، وهو النصف نقص من حظ الأختين، وإذا أعطي الأختين فرضهما كاملا أنقص من حظ الزوج، فتوقف عمر رضي الله عنه في المسألة واستشار الصحابة ، ومنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، فأشار عليه بالعول، فقال عمر: **أعيلوا الفرائض**، وأقرها الصحابة الكرام من بعده.

وتطبيق العول في هذه المسألة أن يلغي أصل المسألة، ويجل أصل المسألة حينئذ من مجموع السهام.[1]

الأصول التي تعول والأصول التي لا تعول [2]

أصول المسألة سبعة (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24)، أربعة منها لا تعول وهي (2،3،4،8) والثلاثة الباقية (6، 12، 24) هي التي تعول.

أولا عول الأصل (6): تعول حتى العشرة، شفعا ووترا أي إلى(7)، و(8)، و(9)، و(10)، ولا تزيد عل ذلك.

عول 6 إلى 7

مثال: ماتت عن / زوج، أخت شقيقة، أخت لأم:

- للزوج: النصف.
- الأخت الشقيقة: النصف.
- الأخت لأم: السدس.

أصل المسألة = 6

مجموع السهام = 3 + 3 + 1 = 7

7 أكبر من 6 أي مجموع السهام أكبر من أصل المسألة فيستلزم أن **المسألة قد عالت من 6 إلى 7.**

أصل السألة 6 عالت إلى 7

[1] أنظر محمد علي الصابوني ،المواريث في الشريعة الإسلامية ن مرجع سابق ،ص 116و117.
[2] أنظر محمدعلي الصابوني ،نفس المرجعص117.

الورثة	الفرض	الأسهم	الأسهم بعد العول
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**
أخت ش	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**
أخت لأم	$\frac{6}{1}$	**1**	**1**

عول 6 إلى 8

مثال:توفيت عن /زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

- الزوج : النصف.
- الأم: السدس.
- أخت شقيقة: النصف.
- أخت لأم: السدس.

أصل المسألة = 6

مجموع السهام = 3 + 3 + 1 + 1 = 8

8 أكبر من 6 أي أن مجموع السهام أكبر من أصل المسألة فنقول أن **المسألة قد عالت من 6 إلى 8.**

	أصل السألة 6 عالت إلى 8		
الورثة	**الفرض**	**الأسهم**	**الأسهم بعد العول**
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**

أخت ش	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	**1**	**1**
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	**1**	**1**

عول 6 إلى 9

توفيت عن/ زوج، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين.

- للزوج: $\frac{1}{2}$.
- للأخوين لأم: $\frac{1}{3}$.
- للشقيقتين: $\frac{2}{3}$.

أصل المسألة = 6

مجموع السهام = 3 + 2+ 4 = 9

9 أكبر من 6 أي أن مجموع السهام أكبر من أصل المسألة فنقول أن **المسألة قد عالت من 6 إلى 9.**

	أصل السألة 6 عالت إلى 9		
الورثة	**الفرض**	**الأسهم**	**الأسهم بعد العول**

زوج	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	**2**	**2**
أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$	**4**	**4**

عول 6 إلى 10

توفيت عن/ زوج، وأختين لأب، وأم، وأختين لأم.

- الزوج: $\frac{1}{2}$.
- أختين لأب: $\frac{2}{3}$.
- أم: $\frac{1}{6}$.
- أختين لأم: $\frac{1}{3}$.

أصل المسألة = 6

مجموع السهام = 3 + 4 + 1 + 2 = 10

10 أكبر من 6 أي أن مجموع السهام أكبر من أصل المسألة فيستلزم أن **المسألة قد عالت من 6 إلى 10.**

أصل السألة 6 عالت إلى 10			
الورثة	**الفرض**	**الأسهم**	**الأسهم بعد العول**
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**
أختين لأب	$\frac{2}{3}$	**4**	**4**
أم	$\frac{1}{6}$	**1**	**1**
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	**2**	**2**

عول الأصل 12 : تعول حتى 17 وترا فقط أي إلى 13 و 15 و17.

عول 12 إلى 13

مثال: توفي عن/ زوجة، وأختين شقيقتين، وأم.

- الزوجة: الربع.
- الشقيقتين: الثلثين.
- الأم: السدس.

أصل المسألة = 12

مجموع السهام = 3 + 8 + 2 = 13

13 أكبر من 12، أي أن مجموع السهام أكبر من أصل المسألة **إذن المسألة قد عالت من 12 إلى 13.**

أصل السألة 12 عالت إلى 13

الورثة	الفرض	الأسهم	الأسهم بعد العول
زوجة	$\frac{1}{4}$	**3**	**3**
الشقيقتين	$\frac{2}{3}$	**8**	**8**
أم	$\frac{1}{6}$	**2**	**2**

عول 12 إلى 15

مثال: توفي عن/ زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم.

- الزوجة: $\frac{1}{4}$.
- أخت شقيقة: $\frac{1}{2}$.
- أخت لأب: $\frac{1}{6}$.
- أخت لأم: $\frac{1}{6}$.
- الأم: $\frac{1}{6}$.

أصل المسألة = 12

مجموع السهام = 3 + 6 + 2 + 2 + 2 = 15

15 أكبر من 12، أي مجموع السهام أكبر من أصل المسألة **إذن المسألة قد عالت من 12 إلى 15.**

	أصل السألة 12 عالت إلى 15		
الورثة	**الفرض**	**الأسهم**	**الأسهم بعد العول**
زوجة	$\frac{1}{4}$	**3**	**3**
أخت ش	$\frac{1}{2}$	**6**	**6**
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	**2**	**2**
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	**2**	**2**
أم	$\frac{1}{6}$	**2**	**2**

عول 12 إلى 17

مثال توفي عن/ زوجة، وجدة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم

- زوجة: الربع.
- جدة : السدس.
- شقيقتين: ثلثين.
- أختين لأم: ثلث.

أصل المسألة = 12

مجموع السهام = 3 + 2 + 8 + 4 = 17

17 أكبر من 12، أي مجموع السهام أكبر من أصل المسألة **إذن المسألة قد عالت من 12 إلى 17.**

	أصل السألة 12 عالت إلى 17

الورثة	الفرض	الأسهم	الأسهم بعد العول
زوجة	$\frac{1}{4}$	**3**	**3**
جدة	$\frac{1}{6}$	**2**	**2**
شقيقتين	$\frac{2}{3}$	**8**	**8**
2 أخت لأم	$\frac{1}{3}$	**4**	**4**

عول الأصل 24: يعول مباشرة إلى 27.

مثال: توفي عن/ زوجة، وأب، وأم وبنتين.

- الزوجة:$\frac{1}{8}$.
- الأب: $\frac{1}{6}$ والباقي تعصيب.
- الأم: $\frac{1}{6}$.
- البنتين: $\frac{2}{3}$.

أصل المسألة = 24

مجموع السهام = 3 + 4 + 4+ 16 = 27

27 أكبر من 24 أي مجموع السهام أكبر من أصل المسألة **فنقول أن المسألة عالت من 24 إلى 27.**

أصل المسألة 24 عالت إلى 27

الورثة	الفرض	الأسهم	الأسهم بعد العول
زوجة	$\frac{1}{8}$	**3**	**3**
أب	$\frac{1}{6}$	**4**	**4**
أم	$\frac{1}{6}$	**4**	**4**
بنتين	$\frac{2}{3}$	**16**	**16**

ملاحظة: إذا كان هناك إنكسار في المسألة ، فإن التصحيح يكون في المسألة العائلة.

نتيجة: دائما في المسائل العائلة العصبات لم يأخذوا شيئا من التركة لإستغراقها من طرف أصحاب الفروض.

المطلب الثاني: الرد

الرد لغة: هو العود والرجوع والصرف[1]، قال تعالى في سورة الكهف الأية 64 **(فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)** وإسترد الشيئ وارتده ، بمعنى طلب رده عليه.

وفي الاصطلاح: نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة[2] ، و يعرف[3] كذلك بأنه صرف الزائد الباقي من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم، فهو عكس العول تماما.

إذن فالرد يكون في حالة ما إذا بقي من التركة شيء، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولم يكن ثمة عاصب يأخذ الباقي، نص عليه قانون الاسرة الجزائري في المادة 167 منه.

[1] أنظر الشيخ محمد علي الصابوني، أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 123.
[2] أنظر الشيخ محمد علي الصابوني، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.
[3] أنظر أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 222.

شروط الرد

ولايتحقق الرد إلا بإكتمال الشروط الثلاثة التالية:

- بقاء فائض من التركة.
- وجود صاحب فرض أو أكثر.
- عدم وجود عاصب من بين الورثة.

الورثة الذين يرد عليهم

يرد على جميع الورثة أصحاب الفروض ما عدا الزوج، والزوجة[1]، أما الأب الجد ،فلا يرد عليهما واقعيا لأنهما يرثان السدس والباقي تعصيب عند وجودهما مع الفرع الوارث المؤنث ، والسدس عند وجودهما مع الفرع الوارث المذكر، الذي يأخذ الباقي تعصيب ، وعليه فالمسألة لا يمكن أن تكون ردية بوجودهما.

طرق حل مسائل الرد:

لحل مسائل الرد نفرق بين وجود أو عدم وجود أحد الزوجين في المسألة الردية[2]:

الحالة الأولى /عدم وجود أحد الزوجين في المسألة الردية: في هذه الحالة كذلك نفرق بين أمرين :

أولا- عند وجود وارث واحد أو مجموعة ورثة من صنف واحد دون أحد الزوجين: فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس الذي يصبح أصل المسألة .

مثال1:

1- توفي عن 3/ بنات:

يرثن $\frac{2}{3}$ بالفرض والباقي بالرد.

[1] يمكن أن يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام بحسب المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] محاظرات الأستاذ سعيد بويزري ألقيت على طلبة الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.

أصل المسألة الردية = عدد رؤوسهن = 3. سهم لكل واحدة.

أصل المسألة الردية	3
3 بنات	لكل بنت سهم واحد فرضا وردا

مثال2:

توفي عن/ 5 أخوات شقيقات:

- لهن $\frac{2}{3}$ فرضا والباقي ردا.

أصل المسألة الردة = عدد رؤوسهن = 5. سهم لكل واحدة.

أصل المسألة الردية	5
5 بنات	لكل أخت سهم واحد فرضا وردا

مثال3:

توفي عن /جدة، وأخت لأم:

- بما أن الجدة والأخت لأم لهما فرض واحد هو $\frac{1}{6}$

إذن أصل المسألة من مجموع رأسيهما = 2 فاللجدة سهم واحد(1 من 2) وللأخت لأم سهم واحد(1 من 2) فرضا وردا.

أصل المسألة الردية = عدد رؤوسهن وهو3.

أصل المسألة الردية	2
جدة	1
أخت لأم	1

ثانيا–وجود ورثة من أصناف (فروض) مختلفة دون أحد الزوجين: فالميراث يقسم على عدد السهام الذي يصبح أصل للمسألة.

مثال1:

توفي عن /أم و 2إخوة لأم.

أصل المسألة العادية= 6

عدد الأسهم = 1+2 =3وهو أصغر من أصل المسألة 6.

فأصل المسألة الردية = مجموع الأسهم = 3

- نصيب الأم = 1فرضا وردا و نصيب الإخوة لأم = 2فرضا وردا.

		6	**3**
أم	$\frac{6}{1}$	**1**	**1**
2 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	**2**	**2**

مثال2:

توفي عن /أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

أصل المسألة العادية = 6

عدد الأسهم = 3 + 1 + 1 = 5 وهو أصغر من أصل المسألة 6.

- نصيب الأخت الشقيقة = 3 أسهم فرضا وردا، نصيب الأخت لأب سهم1 فرضاوردا، نصيب الأخت لأم سهم1 فرضا وردا1

أصل المسألة الردية = مجموع الأسهم = 5

		6	**5**
أخت ش	$\frac{1}{2}$	**3**	**3**

أخ لأب	$\frac{6}{1}$	**1**	**1**
أخت لام	$\frac{6}{1}$	**1**	**1**

الحالة الثانية/ عند وجود أحد الزوجين في المسألة الردية: عند وجود أحد الزوجين في المسالة الردية ،فإن الموجود منهما مقام كسره أصل للمسألة مع الأخذ بعين الإعتبار فروض الورثة الموجودين إذا كانوا من جنس واحد أو متعديين.

-**أولا الورثة الموجودين مع أحد الزوجين صنف واحد أولهم نفس الفرض:** فبعد أن نعطي لمن لا يرد عليه نصيبه من الميراث يقسم الباقي علي عدد رؤوس من يرد عليهم.

مثال1:

توفيت عن /زوج و3بنات .

- أصل المسألة = مقام فرض الزوج = 4
- نصيب الزوج = $\frac{1}{4}$ = 1 فرضا
- الباقي (3 سهام) للبنات فرضا وردا.

		4
زوج	$\frac{\mathbf{1}}{\mathbf{4}}$	**1**
3بنات	$\frac{\mathbf{2}}{\mathbf{3}}$	**3**

مثال2:

توفي عن /زوجة وأم وأخت لأم.

- أصل المسألة = مقام فرض الزوجة = 4
- نصيب الزوجة = $\frac{1}{4}$ = 1 فرضا
- الباقي، للجدة سهم1 فرضا وردا(1من2) وللأخت لأم سهم واحد فرضا وردا واحد(1من2)

		4أصل المسألة العادية	**2أصل المسألة الردية**
زوجة	$\frac{\mathbf{1}}{\mathbf{4}}$	**1**	**1**
جدة	$\frac{1}{6}$	**1**	**1**
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	**1**	**1**

مثال3:

توفي عن /زوجة و7 بنات.

- أصل المسألة = مقام فرض الزوجة = 8
- نصيب الزوجة = $\frac{8}{1}$ = 1 فرضا.
- الباقي 7 سهام للبنات فرضا وردا.

	8 أصل المسألة العادية	**7 أصل المسألة الردية**
زوجة $\frac{1}{8}$	**1 فرضا**	**1**
7 بنات $\frac{2}{3}$	**7 فرضا وردا**	**سهم1 لكل بنت**

ثانيا– عند تعدد أصناف من يرد عليهم مع وجود أحد الزوجين: فالقاعدة أن نجعل مسألتين ، مسألة نضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين ،وتحل كل مسألة لوحدها ،ثم نقارن بين المسألتين بإستخدام العلاقات الرياضية المعروفة.

–**توضيح أكثر:** في هذه الحالة نتبع عدة خطوات من المسألة الزوجية إلى المسألة الجامعة بإستعمال العلاقات الرياضية كمايلي:

مرحلة المسألة الزوجية:

- نعتبر وجود أحد الزوجين.
- أصل المسألة = مقام فرض الزوج الموجود.
- الباقي للورثة الذين رد عليهم دون تفصيل.

مرحلة مسألة من يرد عليهم فقط

تحل المسألة عادي ،فإن كان الورثة من صنف واحد ،فأصلها هو عدد الرؤوس ،وإن كانو من أصناف متعدد،فأصلها هو عدد السهام.

مرحلة المسألة الجامعة :

نقارن بين **نصيب الورثة** الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية، وأصل المسألة الردية بإستخدام العلاقات الرياضية كالتماثل أو التباين، كي نصل إلى **المسألة الجامعة.**

حالة التماثل: نتبع الخطوات التالية:

- أصل المسألة الجامعة = مقام أحد الزوجين.
- يعطى أحد الزوجين فرضه فقط = أصل المسألة الجامعة.
- يعطى الباقي للورثة الآخرين حسب نصيبهم في المسألة.

مثال1: توفي عن/ زوجة، 3 جدة، 2 إخوة لأم.

هناك تماثل بين أصل المسألة وسهم الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية.

يستلزم أن أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية

- أصل المسألة = مقام فرض الزوجة = 4
- نصيب الزوجة $\frac{1}{4}$ = 1 فرضا.
- الباقي للجدة سهم1 فرضا وردا(1من3)و الإخوةلأم2سهم فرضا وردا(2 من 3).

	4	3أصل المسألة الردية	الجامعة4
زوجةالربع	1	1	1
جدة السدس	1	1	1
2أخت لأم الثلث	2	2	2

مثال2: توفي عن /زوجة، وجدتين، وأختين لأم.

- أصل المسألة الزوجية = 4
- أسهم الذي يرد عليهم = 3
- فأصل المسألة الردية = 3
- نصيب الزوجة = أصل المسألة الزوجية ÷ مقام فرضها = 4 ÷ 4 = 1
- نصيب الجدتين والأختين لأم = نصيبها في المسألة الردية.

	4	جامعة
زوجة $\frac{1}{4}$	3	1	4
2 جدة $\frac{1}{6}$	2	1	1
أختان لأم $\frac{1}{3}$	4	2	2

في حالة التباين: نتبع الخطوات التالية:

- أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية(الردية الأولى)x أصل المسألة الرديبة الثانية (مجموع سهام من يرد عليهم) .

بحيث يكون سهم أحد الزوجين = أصل المسألة الزوجية÷ مقام فرضه.

وسهام الورثة الآخرين = الباقي x نصيب كل واحد منهم في المسألة الردية.

أما أصل المسألةالجامعة = أصل المسألة الزوجيبة أو الردية الأولى كما يسمى xأصل المسألة الردية الثانية كما في المثال.

مثال:توفى/: زوجة، وبنت، وأم.

- أصل المسألة الزوجية =8
- سهام الورثة الذين يرد عليهم =7
- أصل المسألة الردية =4

هناك **تباين** بين أصل المسألة الردية الثانية (4) ومجموع سهام الورثة الذين يرد عليهم (الباقي)(7).

- يستلزم أم المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية x أصل المسألة الردية = 8 x 4 = 32
- نصيب الزوجة = أصل المسألة الردية ÷ مقام فرضها = 32 ÷ 8 = 4.
- نصيب البنت = 7 x 3 = 21
- نصيب الأم = 7 x 1 = 7

		المسألة الزوجة	المسألة الردية	الجامعة
		8	4	32
زوجة	$\frac{1}{8}$	1		4
بنت	$\frac{1}{2}$	7	3	21
أم	$\frac{1}{6}$		1	7

مثال3: توفي عن/ زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم

- أصل المسألة الزوجية = 8
- سهام الورثة الذين يرد عليهم =7
- أصل المسألة الردية = 5

هناك تباين بين أصل المسألة الردية (5) ومجموع سهام الورثة الذين يرد عليهم

- يستلزم أن المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية X أصل المسألة الردية = 8 x 5 = 40
- نصيب الزوجة = أصل المسألة الردية ÷ مقام فرضها = 40 ÷ 8 = 5.
- نصيب البنت = 7 x 3 = 21
- نصيب الأم = 7 x 1 = 7

الورثة	الفروض	المسألة الزوجية	المسألة الردية	الجامعة
		8	5	40
زوجة	$\frac{1}{8}$	1		5

بنت	$\frac{1}{2}$	**7**	**3**	**21**
بنت ابن	$\frac{1}{6}$		**1**	**7**
أم	$\frac{1}{6}$		**1**	**7**

ملاحظة: في حالة وجود إنكسار في المسألة الردية ، فإن التصحيح يكون في المسألة الجامعة.

بعض المسائل المشهورة في الميراث:

لقد اشتهرت في علم الميراث عدة مسائل لخصوصيتها وسميت بأسماء مختلفة نذكر منها:

أولا: المسألتين الغراوين: وهذه احدى الحالات الخاصة بميراث الام اين ترث $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة عند انحصار الميراث ما بين الأبوين وأحد الزوجين، وسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الأغر لشهرتهما، كما تسميان بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما وصورتهما:

أ- توفيت امرأة عن :

	أصل المسألة = 6
زوج $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث	$\mathbf{3 = \frac{1x6}{2}}$
أم $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة	$\mathbf{1 = \frac{1x3}{3}}$
أب عاصب	**2= 4 – 6**

ب-توفي رجل عن:

	أصل المسألة = 12

زوجة $\frac{1}{4}$ لانعدام الفرع الوارث	$3 = \frac{1x12}{4}$
أم $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة	$3 = \frac{1x9}{3}$
أب عاصب	$6 = 6 - 12$

فلو ورثنا الأم $\frac{1}{3}$ التركة لصار نصيبها ضعف نصيب الأب، وهذا لا يتفق مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين [1] هذه المسألة تناولها المشرع الجزائري في المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: المسألة المشتركة: وهي كذلك إحدى الحالات الخاصة بالأخت الشقيقة أو أكثر عندما تشترك مع الإخوة لأم في $\frac{1}{3}$ التركة، وتسمى أيضا بالمسألة العمرية أو المسألة اليمية أو المسألة الحجرية، إذ أن عمر بن الخطاب لما قضى بإشراك الأشقاء مع الإخوة لأم في الميراث قالوا يا أمير المؤمنين هب أبانا حجرا ملقى في اليم ألسنا من أم واحدة؟.

وهذه المسالة لا تتحقق إلا بتوفر الشروط التالية:

- وجود الزوج (صاحب $\frac{1}{2}$)
- وجود الأم أو الجدة (صاحبة $\frac{1}{6}$)
- وجود الإخوة لأم (إثنين فأكثر)
- وجود الأخت الشقيقة أو أكثر مع أخ شقيق أو أكثر.

[1] انظر محمد علي الصابوني، مرجع سابق ص 59.

*هذه المسألة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري (تمت الإشارة إليها بالأمثلة في ميراث الأخت الشقيقة).

وصورتها تتمثل في أن امرأة ماتت عن:

أصل المسألة = 6		
زوج $\frac{1}{2}$	3	
أم أو جدة $\frac{1}{6}$	1	
3 إخوة لأم $\frac{1}{3}$	2	يشتركون في $\frac{1}{3}$ التركة يأخذون 2 سهم
أختين ش		
أخ شقيق 0		

ولان الشقيقتين مع الأخ الشقيق لم يبقى لهم شيء من التركة وهم أقرب للمتوفى من الإخوة لأم الذين أخذوا $\frac{1}{3}$، فالحكم أن يشترك كل الإخوة في $\frac{1}{3}$ التركة باعتبارهم جميعا من أم واحدة وتكون القسمة على عدد الرؤوس بالتساوي.

ثالثا: المسألة الأكدرية: سميت بالأكدرية لأنها وقعت لامرأة من بين أكدر ويقال لأنها كدرت عن زيد بن ثابت مذهبه بشذوذها عن القاعدة [1] وصورتها أن امرأة ماتت وتركت:

أصل المسألة = 6 عالت إلى 27=3X9		
زوج $\frac{1}{2}$	3	9=3X3
أم $\frac{1}{3}$	2	6=3X2
جد $\frac{1}{6}$	1	تجمع سهام (الجد والاخت الشقيقة) =

[1] انظر بويزري سعيد، كتاب المواريث، مرجع سابق ص 66.

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$	**3**	**4 =3 ÷ 12=3X3**

فعند أخذ الزوج للنصف والأم للثلث والجد للسدس كأحسن اختيار له فلم يبقى للأخت الشقيقة أي شيء، فهنا قال زيد بن ثابت أن الأخت الشقيقة ليست بمحجوبة ولا بممنوعة من الميراث وليس لها عاصب حتى لا تأخذ أي شيء من التركة، ففرض لها نصفها المقرر شرعا وبذلك عالت المسألة من 6 إلى 9 وضم سهام الأخت إلى الجد ثم قسمها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فأصبح الأصل الجديد للمسألة 27 فكان:

- للزوج 9 سهام
- للأم 6 سهام
- للجد 8 سهام
- الأخت الشقيقة 4 سهام

بعض مواضيع الإمتحانات

في

مادة المواريث

جامعة امحمد بوقرة – بومرداس–

كلية الحقوق – بودواو–

قسم القانون الخاص **يوم: 2009/05/13**

السنة الرابعة **التوقيت:** *8 :30 – 10 :30*

امتحان السداسي الثاني في مقياس الأسرة

*** المواريث ***

<u>السؤال الأول : نقطتين (02)</u>

- بين الورثة الخمس الذين ينقلون من النصيب الأعلى إلى النصيب الأقل في الميراث.

السؤال الثاني : نقطتين (02)

- توفيت عن تركة تقدر ب :60 هكتار تاركة زوج ، بنت ، ابن ، بنت ابن، خرج الزوج من الميراث مقابل مبلغ 40 ألف دينار جزائري يقدمه له باقي الورثة بالتساوي.

الاستشارة: (15 نقطة)

زوجت عائشة ابنتها خديجة لابن أختها أحمد ، فأنجبت منه رقية ، مريم وصفية، ولإنشغالها بوظيفتها أهملت زوجها و كانت منه ناشزا ، فرفع عليها الزوج دعوى النشوز تمهيدا لطلاقها ،إلا أنه توفي قبل ذلك ، بعد سنة تزوجت أخيه من أمه عمر الذي كان متزوجا من فاطمة و له منها رميسة و رشيدة التي هي على وشك الولادة بحملها الثالث ، و بما أن عمر كان له رغبة في تكوين أسرة كبيرة قرر إعادة الزواج من إحدى بنات إبن صديقه إبراهيم المسماة كريمة ، و التي كانت في بداية عدتها من طلاق رجعي على مؤخر صداق قدره 10 ملايين ،رغم معارضة أمها زبيدة كونها مستأنسة بها بعد فقدان أختها الشقيقة سميحة رفقة ابن عمها بلال.

و تحضيرا ليوم الفرح ذهب كل من عمر و كريمة لسحب كل أموالهما (تركة) من البنك (عمر مبلغ 3840 مليون ، وكريمة مبلغ1620 م مليون) إلا أن الأجل وفاهما إثر حادث مرور توفي فيه عمر على الفور و بعده كريمة بدقائق .

نازعت والدة الأخوين المتوفيين مريم ابنة أختها خديجة في ميراث إبنيها.

- كونك موثقا جاءك الورثة المذكورين في الاستشارة يسألونك حقوقهم، بين لكل وارث حقه

***نقطة على تنظيم الورقة** **بالتوفيق أ /لنقار**

الإجابة على إمتحان مادة المواريث للسنة الرابعة كلاسيك سنة 2009

الجواب الأول: الورثة الخمسة الذين ينقلون من النصيب الأعلى إلى النصيب الأسفل هم الورثة الذين قد يحجبون حجب نقصان وهم:

- الزوج ينقل من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث
- الزوجة تنقل من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث

- الأم تنقل من الثلث إلى السدس لوجود فرع الوارث أو جمع الإخوة.
- بنت الإبن تنقل من النصف إلى السدس لوجود البنت الصلبية
- الأخت لأب تنقل من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة

الجواب الثاني:

أصل المسألة 4 بعد التخارج 3			
زوج	**ربع**	**1**	/
بنت	عصبة بالغير	3	20 هكتار
إبن			40 هكتار
بنت الإبن	محجوبة	/	/

بعد التخارج تصبح سهام بقية الورثة هي أصل المسألة ويقسم عليها مقدار التركة للحصول على قيمة السهم الواحد كالتالي:

مقدار التركة 60 هكتار ÷ 3 = 20 هكتار. (قيمة السهم)

- نصيب الإبن: 40 هكتار
- نصيب البنت 20 هكتار.
- ولا شيء لبنت الإبن لأنها محجوبة.

حل الإستشارة:

1- عريضة المتوفي أحمد

أ- **حصر الورثة الذين تركهم**

- زوجته خديجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث ولأنها لم تطلق بعد.
- البنات (رقيبة ،مريم وصفية)، يرثن الثلثين للتعدد وعدم وجود العاصب.
- عمر أخ للأم لكنه محجوب من الميراث بالبنات.
- الأم (والدة الأخوين) ترث السدس لوجود البنات.

ب- **حل المسألة:**

	24	8	6	5	40=8x5	120 = 3x40
زوجة $\frac{1}{8}$	3	1	/	/	5	15 = 3x 5
3 بنات $\frac{2}{3}$	16	7	4	4	28	84 = 3x 28
أم $\frac{1}{6}$	4		1	1	7	21 = 3x 7
أخ لأم محجوب	/	/	/	/	/	/
	الباقي 1					

توضيح المسألة:

هذه المسألة ردية لأن أصلها 24 ومجموع سهام الورثة 23 لذلك وجب ردها على البنات و الأم دون الزوجة من أجل ذلك نضع فريضة الرد الأولى وأصها 8 (مقام الزوجة) منها سهم واحد للزوجة و 7 سهام الباقية للبنات والأم ، نضع لها أصل جديد هو 6 فيكون للبنات 4 سهام وللأم سهم واحد فيصبح المجموع 5 وبمقارنة مجموع سهام من يرد عليهم في فريضة الرد الأولى 7 مع مجموع السهام في فريضة الرد الثانية، هو 5 نجد العلاقة بينهما هي التباين، فنضرب أصل فريضة الرد الأولى في أصل فريضة الرد الثانية أي (5 x8) فيكون أصل المسألة الجامعة هو 40 للزوجة منها 5 سهام وللبنات منها 28 (7x4) وللأم 7 سهام (7x1)، وبما أن عدد سهام البنات (28) لا ينقسم على عدد رؤوسهن (3) فنضرب 3 وهو جزء السهم في أصل المسألة الجامعة وكل سهام الورثة، فتصبح لدينا:

- أجل المسألة الجامعة بعد التصحيح = 3 x40 = 120
- للزوجة 3 x5 = 15 سهم
- للبنات 3 x28 = 84 سهم
- للأم 3 x7 = 21 سهم

2- فريضة المتوفي عمر:

أ- **حصر الورثة الذين خلفهم.**

- فاطمة زوجة حامل
- خديجة زوجة ثانية

يتقاسمن $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث

- البنات رميسة ورشيدة إما الثلثين وإما عصبة (حسب جنس الحمل)
- الأم تأخذ 6/1 لوجود الفرع الوارث

- كريمة الزوجة المراد الزواج بها لا ترث لأن الزواج لم يتم بعد ،زد على ذلك أنها كانت في عدتها من طلاق رجعي فحتى ولو تزوجت به فزواجها باطل لأنه كان أثناء فترة العدة من زوجها الأول.
- تركة تقدر ب 3840م.

ب-حل المسألة

بما أن إحدى الزوجات حامل، فندرس المسألة على تقدير أن الحمل ذكر أولا، وثانيا وعلى تقدير أن الحمل أنثى.

- **على تقدير الذكورة:**

- **اصل المسألة=24**

الورثة	الفرض	الأسهم	الأسهم بعد التصحيح	قيمة الأسهم
2 زوجة	8/1	3	12=3x4	480 = 12x40م
2 بنات	عصبة بالغير	17	68 = 17x4	2720 = 68x40م (للإبن مبلغ1360م ولكل بنت مبلغ680م
حمل (ابن)				
أم	6/1	4	16 = 4x4	640 =16x40م

توضيح الجدول 01:

بعد إعطاء كل وارث فرضه ،إتضح لنا أن المسألة يوجد فيها إنكسار على مستوى الزوجات ،لأن عدد سهامهما3 لا يقبل القسمة على عدد رأسيهما2 ،كما يوجد إنكسار ثاني على مستوى العصبة بإعتبار أن17 وهو عدد سهامهم لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم4(عدد رؤوس البنات2+الإبن) ،لهذا وجب تصحيحها، بضرب جزء السهم وهو4 (أستخرج بعد مقارنة عدد رؤوس الزوجات وعدد سهامهم3و2 ،وبين عدد رؤوس العصبة وعدد سهامهم17و4 وبأخذ عدد رؤوس كل منهما وبمقارنتها كانت العلاقة تداخل بين2و4 لذلك جزء السهم =4) في أصل المسألة وفي كل السهام، وبعد أستخراج قيمة السهم، بقسمة مبلغ التركة المقدر ب 3840م /96=40م.

نالت الزوجتان مبلغ480م لكل واحدة مبلغ 240م.

نال الإبن مبلغ1360م.

نالت كل بنت مبلغ680م.

أما الأم فنصيبها كان مبلغ640م.

- **على تقدير الأنوثة:**

أصل المسألة=24

الورثة	الفرض	الأسهم	6	5	الجامعة=40	أصل المسألة بعد التصحيح 240=6x40	قيمة الأسهم
2 زوجة يتقاسمن $\frac{1}{8}$	3	1	/	1x5	5	30 = 6x5	16x30م=480م لكل زوجة مبلغ240م
3 بنات $\frac{2}{3}$	16	7	4	4x7	28	168 = 28x6	16x168م=2688م لكل بنت مبلغ896م
أم $\frac{1}{6}$	4		1	1x7	7	42 =6x7	16x42م=672م

الباقي=1

توضيح الجدول 02:

على فرض أن الحمل أنثى، كانت المسألة ردية ،لأنه بعد أخذ الورثة لأسهمهم بقي سهم واحد، وجب علينا رده على البنات والأم،فكان أصل المسألة الردية الأولى=8 مقام الزوجات ولهما سهم1 من8 فرضا وللبنات والأم7 سهام فرضا وردا بينهن ،كل حسب فرضه، لذلك أصل المسألة الردية الثانية =5(مجموع سهام البنات4 +سهم1للأم) ووصولاإلى المسألة الجامعة التي أصلها هو8x5=40، لكن بقسمة عدد السهام على عدد الرؤوس كان هناك إنكسار على مستوى الزوجات لأن 5عدد السهام لا تقبل القسمة على 2 وهو عدد الرؤوس ووكذلك على مستوى البنات ،يوجد أنكسار لأن 28 وهو عدد السهام لا يقبل القسمة على عدد رؤوس البنات3 وبمقارنة الأعداد تم إستخراج جزء السهم بضرب عدد رؤوس الزوجات في عدد رؤوس البنات أي 3x2=6 ،بحيث تم ضربه في أصل المسألة الجامعة وفي كل سهام الورثة،وبقسمة مبلغ التركة240/3840 أصبحت قيمة السهم =16م، فكان:

للزوجتان مبلغ=480م لكل زوجة 240م فرضا.

للبنات مبلغ 2688م لكل بنت مبلغ896م فرضا وردا.

للأم مبلغ672م فرضا وردا.

بمقارنة الجدولين اتضح لنا أن:

- الزوجتان لم يتغير نصبهما المقدر ب 240م للواحدة ، وبالتالي يأخانه نهائيا.
- الأم على فرض أن الحمل ذكر أخذت مبلغ640م فرضا، أما على فرض أن الحمل أنثي فكان نصيبها يقدر ب672م فرضا وردا ،لذلك وجب إعطاؤها أقل نصيب لحين نزول الحمل.
- أما البنات فعلى فرض أن الحمل ذكر كان لكل واحدة منهن مبلغ 680م فرضا، وعلى تقدير أن الحمل أنثى كان لكل واحدة منهن مبلغ896م فرضا وردا، فوجب أعطائهن أقل مبلغ كذلك لحين نزول الحمل، الذي يجب أن نحفظ له احسن تقدير وهو1360م ،فإن كان ذكرا أخذ حقه المقدر بمبلغ1360م كاملا، وإن كانت انثى أخذت حقها المقدر ب896م وأضيف الباقي لأختيها ولأم المتوفى.

3-حل فريضة المتوفاة كريمة

حصر الورثة الذين خلفتهم:

- زوج وهو مطلقها لأن الوفاة كانت خلال عدة الوفاة من طلاق رجعي وله ½.
- أم (زبيدة) لها 3/1 التركة.
- جد ابراهيم.
- الأخت الشقيقة (مفقودة).
- ابن عم مفقود محجوب بالجد.
- تركة تقدر بمبلغ 1620م ولا يمكن لمؤخر الصداق المتفق عليه أن يدخل ضمنها،لأن زواجها باطل كم أشرنا سابقا.

حل المسألة:

بما أن من بين ورثتها من هو مفقود (الأخت الشقيقة)، فيحفظ لها نصيبها من التركة ويمنح للورثة الآخرين أقل نصب على فرض تقدير حياة المفقودة أو وفاتها، أما إبن العم المفقود كذلك فلا يحفظ له شيء من التركة، لأنه محجوب بالجد سواء كان قد ظهر ميتا أو حيا.

على فرض حياة المفقودة:

أصل المسألة 6 عالت إلى 3x9 = 27

الورثة	الأسهم	السهم بعد التصحيح	قيمة الأسهم
زوج ½	3	3x3 = 9	60x9م = 540م
أم 3/1	2	3x2 = 6	60x6 م=360م
أخت شقيقة 2/1	3	3x4 = 12	60x12م =720م/3 للأخت الشقيقة مبلغ240م وللجد مبلغ480م
جد 6/1	1		
إبن عم محجوب	/	/	/

على فرض وفاة المفقودة:

أصل المسألة 6

الورثة	الأسهم	قيمة الأسهم
زوج ½	3	270 X3=810م
أم 3/1	2	270م x2=540م
جد عاصب	1	270م x1= 270م
إبن عم محجوب	/	/

توضح المسألة:

بمقارنة الجدولين يتضح لنا بأن المسألة الأولى على فرض أن الأخت المفقودة على قيد الحياة كانت إحدى المسائل الخاصة في الميراث وهي المسألة الأكدرية أين عالت من 6 إلى 9 وبما أن فيها انكسار على مستوى سهام الأخت والجد (4 و 3) عند ضمهما وعدد رؤوسها، بعد التصحيح واستخراج جزء السهم وهو3 (عدد رؤوس الأخت+الجد) و بقسمة مبلغ تركة المورثة المقدرب 1620م /أصل المسألة بعد التصحيح وهو27 كانت قيمت السهم تقدرب 60م أين أصبح لدينا:

- للزوج مبلغ 540م.
- وللأم مبلغ 360م
- وللأخت الشقيقة مبلغ 240م.
- وللجد مبلغ 480م.

أما على فرض أن الأخت المفقودة متوفاة فإن المسألة كانت عادية، بحيث حل الجد محل الأب، فأخذ مبلغ 270م بينما الزوج كان له مبلغ 810م وأخذت الأم 540م و بمقارنة الجدولين ، وجب علينا أن نحفظ للمفقودة نصيبها وكأنها حية وهو مبلغ 240م، ونعطي لبقية الورثة أقل نصيب لحين أن يتبين لنا أمرها(حياة أو وفاة المفقودة،) فيعطى للزوج مبلغ 540م وللأم مبلغ 360م وللجد مبلغ 270م.

جامعة محمد بوقره بومرداس **السبت 23 ماي 2015**

كلية الحقوق القسم الخاص-

السنة الرابعة كلاسيك

امتحان الفصل الثاني في مادة قانون الأسرة

- المواريث -

اجب على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: من هم الورثة الذين قد يرثون التركة مع الشرح؟ (5ن)

السؤال الثاني: توفي عن 5 وارثات أخذت الأولى ½ وأما الثانية والثالثة والرابعة كل واحدة أخذت 6/1 من التركة والخامسة فقد حجبت من الميراث، فمن يكن هؤلاء الوارثات ؟ (5ن)

السؤال الثالث: توفيت عن زوج ،أم، جدة ، 2 اخوة لام ، أخ لأب.

في مسالة أخرى ضع الأخ ش مكان الأخ لأب مع بقاء نفس الورثة ماذا يتغير في المسالة؟ (6ن)

السؤال الرابع: توفي عن زوجة، بنت، بنت ابن، وتركة تقدر ب 640 هكتار (5ن).

ملاحظة: تضاف نقطة (1) على تنظيم الورقة ،يمنع استعمال الآلة الحاسبة و الهاتف النقال

بالتوفيق **أ /لنقار**

حل موضوع امتحان مادة المواريث للسنة الرابعة كلاسيك 2015

الجواب الأول:

الورثة الذين قد يرثن 6/1 التركة هم:

- بنت الإبن عند وجودها مع بنت صلبية واحدة وعدم وجود عاصب ولا حاجب.
- الأم عند وجودها مع الفرع الوارث مطلقا أو جمع من الإخوة.
- الأخ أو الأخت لأم عند الإنفراد وعدم وجود حاجب.
- الجدة للواحدة أو أكثر شرط عدم وجود حاجب.
- الأخت لأب عند عدم وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود لاعاصب ولاحاجب.
- الأب عند وجوده مع الفرع الوارث المذكر.

- الجد عند حلوله مكان الأب أو إذا كان $\frac{1}{6}$ هو الأفضل له في الوضعيات الأخرى.

الجواب الثاني:

الوارثات الخمس هن:

- الأولى: صاحبة ½ هي الأخت الشقيقة.
- الثانية: صاحبة 6/1 هي الأخت لأب لوجود شقيقة واحدة وعدم وجود عاصب ولا حاجب.
- الثالثة: صاحبة 6/1 هي الأخت لأم لعدم وجود حاجب.
- الرابعة: صاحبة 6/1 هي الأم لوجود جمع من الأخوات.
- الخامسة: والتي حجبت من الميراث هي الجدة لوجود الأم.

الجواب الثالث:

أصل السألة 6

الورثة والفروض المقدرة	الأسهم
زوج ½	3 = 2÷1x6
أم 6/1	1 =6÷1x6
جدة محجوبة	/
2 اخوة لأم 3/1	2 =3÷1x6
أخ لأب عاصب	0

- **وضع الأخ الشقيق مكان أخ لأب بنفس الورثة.**

أصل المسألة 6

الورثة والفروض المقدرة	الأسهم	
زوج ½	3 = 2÷1x6	
أم 6/1	1 =6÷1x6	
جدة م	/	
2 اخوة لأم 3/1	2 =3÷1x6	كل الإخوة يشتركون في ثلث التركة لتوفر شروط المسألة المشتركة.
أخ شقيق عاصب		

الجواب الرابع:

أصل المسألة	24	8	6	4	32=8x4 (الجامعة)	قيمة الأسهم
زوجة 8/1	3	1	/	/	4=4x1	80هـ
بنت ½	12	7	3	3	21=7x3	420 هـ
بنت الإبن 6/1	4		1	1	7=7x1	140 هـ
	الباقي 5					

قيمة السهم = التركة/أصل المسألة = 640هـ/32 = 20 هـ

- للزوجة 80 هـ فرضا.
- للبنت 420 هـ فرضا وردا.
- لبنت الإبن 140 هـ فرضا وردا.

حل موضوع امتحان مادة المواريث للسنة الثالثة ل م د 2021

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

ماذا يقصد بحجب النقصان ومن هم الورثة المعنيون به؟

هو الحجب الذي ينقل فيه الوارث من النصيب الأوفر إلى النصيب الأقل ويخص الورثة الخمس وهم:

- الزوج يرث ½ عند انعدام الفرع الوارث و ¼ بوجوده.
- الزوجة ترث ¼ عند انعدامالفرع الوارث و 8/1 بوجوده.
- الأم ترث 3/1 من التركة عند انعدام الفرع الوارث أو جمع الإخوة و 6/1 بوجودهم.

- بنت الإبن ½ عند عدم وجود البنت الصلبية وعدم وجود عاصب ولا حاجب و 6/1 بوجودها مع عدم وجود عاصب ولا حاجب.
- الأخت لأب ½ عند انعدام الأخت الشقيقة و 6/1 بوجودها شرط عدم وجود عاصب ولا حاجب.

السؤال الثاني:

من هم الورثة الذين قد يرثون 6/1 التركة ؟ مع التعليل.

الورثة الذين قد يرثون 6/1 التركة هم:

- بنت الإبن عند وجودها مع بنت صلبية واحدة وعدم وجود عاصب ولا حاجب.
- الأم عند وجودها مع الفرع الوارث مطلقا أو جمع من الإخوة.
- الأخ أو الأخت لأم عند الإنفراد وعدم وجود حاجب.
- الجدة للواحدة أو أكثر شرط عدم وجود حاجب.
- الأخت لأب عند عدم وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود لاعاصب ولاحاجب.
- الأب عند وجوده مع الفرع الوارث المذكر.
- الجد عند حلوله محل الأب و إذا $\frac{1}{6}$ هو الأفضل له في الوضعيات الاخرى.

السؤال الثالث:

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

العصبة بالغير فيها تتعصب الإناث بالذكور ويرث طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي خاصة بأربعة ورثة هم:

- البنت + الإبن.
- بنت الإبن + إبن الإبن حتى وان كان أقل منها درجة إن كانت بحاجة إليه.
- الأخت الشقيقة + الأخ الشقيق.
- الأخت لأب + الأخ لأب.

أما العصبة مع الغير ففيها الإناث تتعصب بالإناث وهي خاصة بـ:

- الأخت الشقيقة + البنات = أخ شقيق إرثا وحجبا.

- الأخت لأب + البنات = أخ لأب إرثا وحجبا.

السؤال الرابع:

إستخرج أسهم كل وارث مع التبرير.

توفي وترك زوجة، أم، 2 بنات، بنت ابن، ابن إبن وتركة تقدر ب 720م.

أصل المسألة 24 x3 = 72

الورثة		الأسهم	الأسهم بعد التصحيح	قيمة السهم
الزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث		3	9 = 3x3	90=10x9م
أم 6/1 لوجود الفرع الوارث		4	12 = 4x3	120=10x12م
2 بنات 3/2 للتعدد وعدم وجود عاصب		16	48 = 3x 16	480=48x10م
بنت إبن	عصبة بالغير	1	3 = 3x 1	10x3 = 30م لبنت الإبن مبلغ 10م ولابن الإبن 20م
إبن ابن				

قيمة السهم = 72/720 = 10م

ملخص في مادة المواريث

كلية الحقوق و العلوم السياسية
بومرداس

قسم القانون الخاص

السنة الثالثة ليسانس

مادة المواريث

تقديم : لنقار بركاهم سمية أستاذة محاضرة .ب

علم الميراث

هو علم مستمد من الكتاب و السنة النبوية و الإجماع و إجتهاد الصحابة ، أخذ به قانون الأسرة الجزائري ، موضوعه يتعلق بمعرفة الحقوق المتعلقة بالتركة وتحديد الورثة و أنصبتهم منها

اركان الميراث

لا يتصور الإرث دونها ، فإذا انعدم واحد من الأركان انعدم الإرث

المورث

وهو صاحب التركة المتوفى حقيقة او حكما المادة (127)

الوارث

وهوخليفة المورث الحي الذي يرتبط به بسبب من أسباب الإرث المادة (128)

الموروث

ويسمى بالتركة و ميراثا و إرثا ، وهو المال أي الحق المنقول من المورث إلى الوارث

الحقوق المتعلقة بالتركة : تجهيز الميت،إخراج الديون (الزكاة ،الدين العام ،الدائن المرتهن ،الدائن الممتاز ،الدائن العادي)،إخراج الوصايا،الميراث

هذه المشتملات يجب أن تستوفى حسب ترتيبها و تاركة الهالك ضامنة لها بحسب أولويتها

تدوم

أ.لنقار

الصفحة1

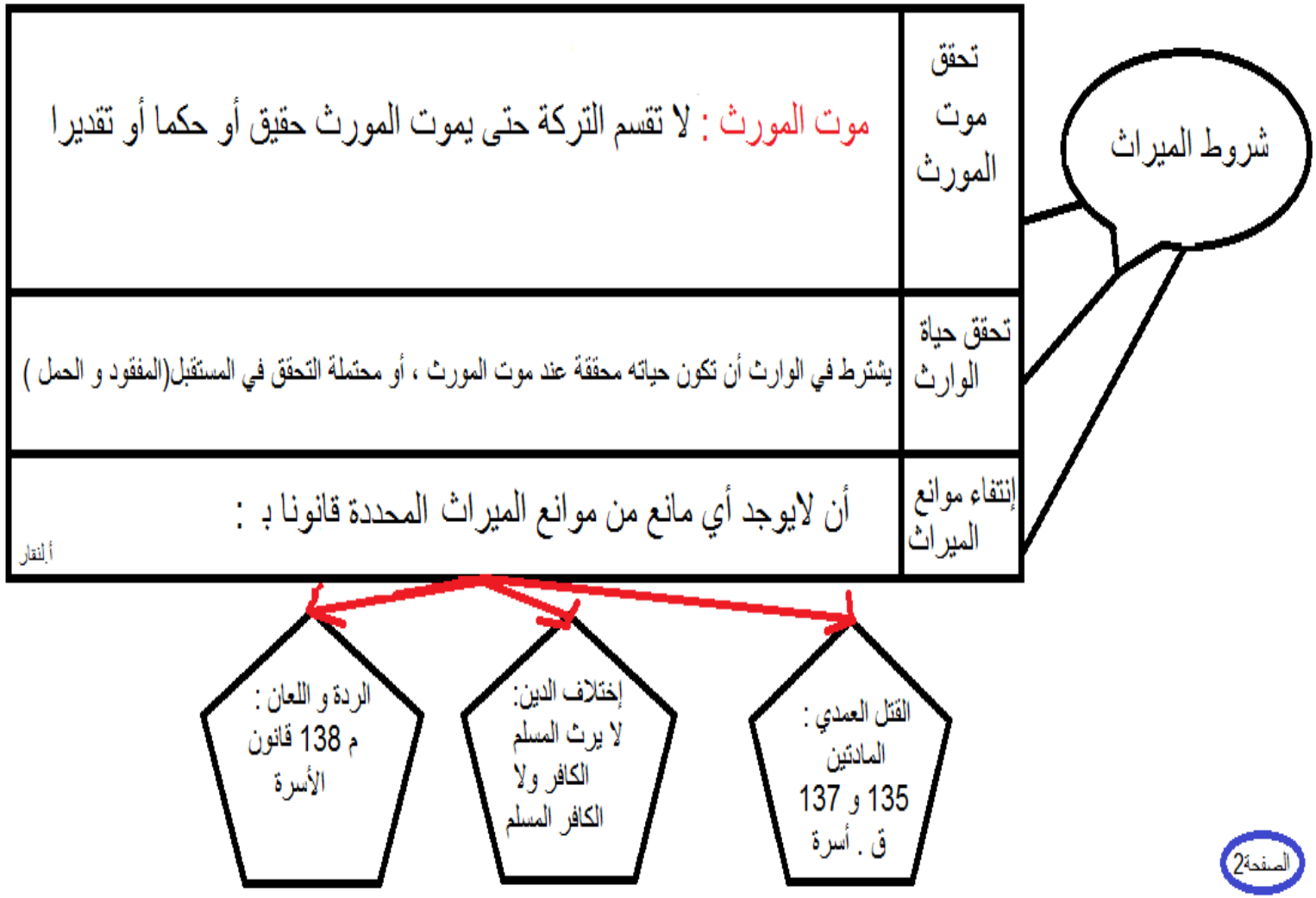
شروط الميراث
تحقق موت المورث
موت المورث : لا تقسم التركة حتى يموت المورث حقيق أو حكما أو تقديرا
تحقق حياة الوارث
يشترط في الوارث أن تكون حياته محققة عند موت المورث ، أو محتملة التحقق في المستقبل(المفقود و الحمل)
إنتفاء موانع الميراث
أن لايوجد أي مانع من موانع الميراث المحددة قانونا بـ :
أ.لنقار
القتل العمدي : المادتين 135 و 137 ق . أسرة
إختلاف الدين: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
الردة و اللعان : م 138 قانون الأسرة
الصفحة2

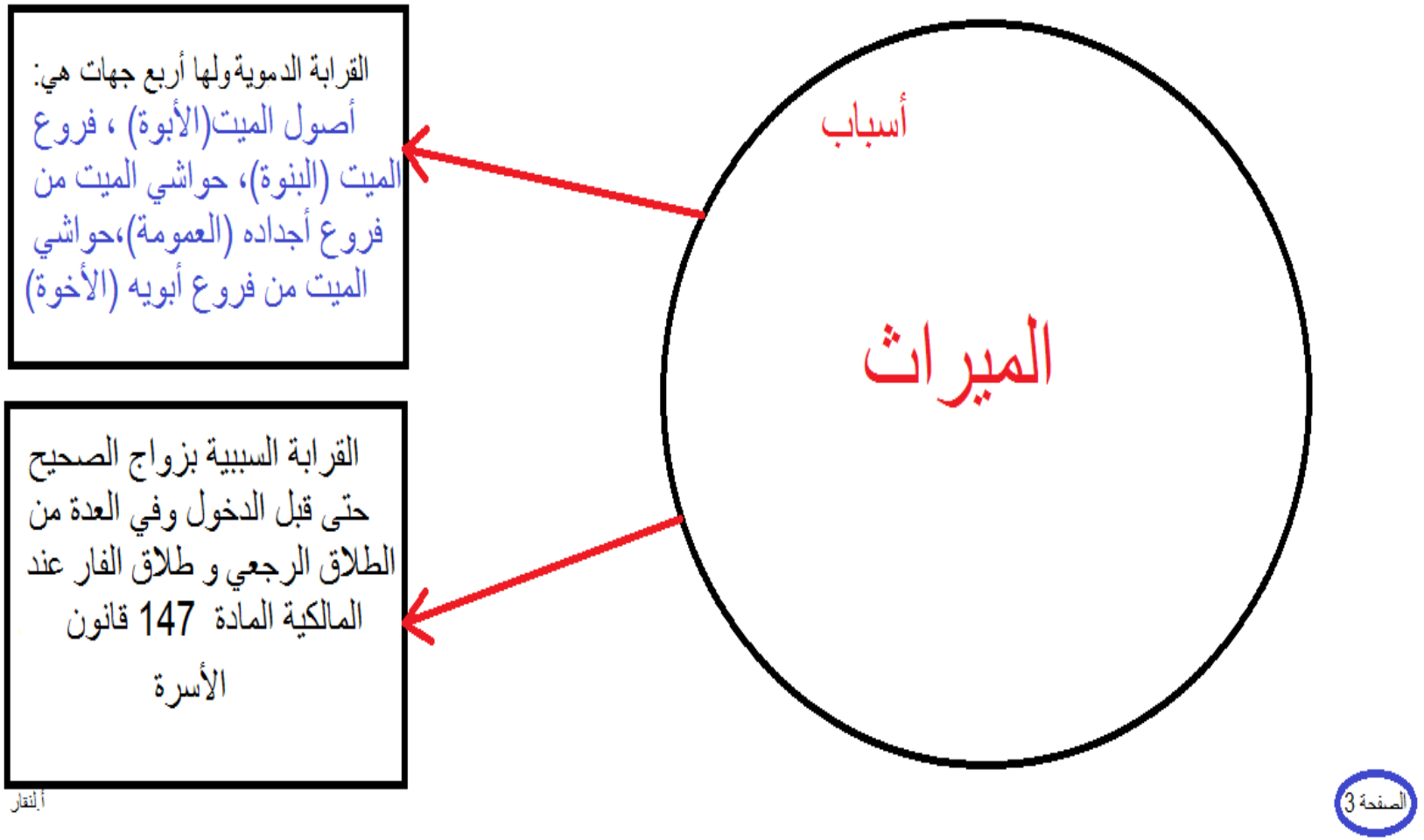
أسباب
الميراث
القرابة الدموية ولها أربع جهات هي:
أصول الميت(الأبوة) ، فروع الميت (البنوة)، حواشي الميت من فروع أجداده (العمومة)،حواشي الميت من فروع أبويه (الأخوة)
القرابة السببية بزواج الصحيح حتى قبل الدخول وفي العدة من الطلاق الرجعي و طلاق الفار عند المالكية المادة 147 قانون الأسرة
أ.لنقار
الصفحة 3

أصناف الورثة

أصحاب الفروض

هم الورثة المحددة أنصبتهم شرعا و قانونا ، عددهم 12 ،اربعة ذكور و ثمانية نساء

الفروض المقدرة هي :

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ / $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$

- الذكورهم :الأب - الجد - الزوج - الأخ للأم
- الإناث هن: الأم - الجدة - الزوجة - الأخت للأم - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - البنت - بنت الإبن

العصبات

هم الورثة اللذين يرثون بعد أصحاب الفروض وقد يستأثرون بكل التركة عند إنفرادهم وقد لا يرثون شيئا منها عند إستغراقها وقد يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض

ذوي الأرحام

لا يرثون إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض و لا العصبات ويرثون بطريقة خاصة

ميراث
الزوجين

الوارث	الفرض	الحالة
الزوج	$\frac{1}{2}$	عند إنعدام الفرع الوارث مطلقا
	$\frac{1}{4}$	عند وجوده مع الفرع الوارث مطلقا
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عند إنعدام الفرع الوارث مطلقا (للزوجة الواحدة أو أكثر)
	$\frac{1}{8}$	عند وجودها (هن) مع الفرع الوارث مطلقا

ملاحظة:

يقصد بالفرع الوارث : أبناء المتوفى مباشرة ذكور و إناث و أبناء إبنه (إبن الإبن ،بنت الإبن و إن نزلوا)

الصفحة 5

أ.لنقار

ميراث
الأبوين

الوارث	الفرض	الحالة
الأب	$\frac{1}{6}$	عند وجوده مع الفرع الوارث المذكر (الإبن ،إبن الإبن)
	$\frac{1}{6}$ + ع	عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث (البنت ،بنت الإبن)
	عاصب	عند إنعدام الفرع الوارث مطلقا (لاذكور و لا إناث)
الأم	$\frac{1}{6}$	-عند وجودها مع الفرع الوارث مطلقا -عند وجودها مع جمع من الإخوة(ذكور و إناث ومن أي الجهات لأم ، لأب أو أشقاء)
	$\frac{1}{3}$ كل التركة	عند إنعدام من ذكروا في الحالة الأولى (أي لافرع وارث ولا جمع من الإخوة)
	$\frac{1}{3}$ باقي التركة	عند إنحصار الميراث ما بين الأبوين وأحد الزوجين (وهي إحد المسائل الخاصة في الميراث تسمى بالمسألة الغراء أو العمرية)

ميراث البنات

الوارث	الفرض	الحالة
البنت	$\frac{1}{2}$	عند الإنفراد وعدم وجود عاصب (الإبن)
	$\frac{2}{3}$	عند التعدد أي أكثر من بنت وعدم عاصب
	بالتعصيب (ع)	عند وجودها أوجودهن مع الأبن (للذكر مثل حظ الأنثيين)
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	عند الإنفراد و عدم وجود عاصب (إبن الإبن) ولاحاجب ولا بنت صلبية
	$\frac{2}{3}$	عند التعدد (أكثر من 2)وعدم وجود عاصب ولاحاجب ولا بنت صلبية
	بالتعصيب (ع)	عند وجودها (هن) مع إبن الإبن الذي هو في درجتها(قد يكون أخوها أو إبن عمها) شرط عدم وجود حاجب
	$\frac{1}{6}$	للواحدة أو أكثر تكملة للثلثين(الحد الأقصى لميراث البنات هوثلثين) شرط وجود بنت صلبية واحدة وعدم وجود عاصب ولا حاجب
	الحجب	تحجب بالإبن و البنتين الصلبيتين فأكثر
	التنزيل	ترث الواحدة أو أكثر نصيب الأب المتوفى قبل الجد بشروط واردة في التنزيل أو الوصية الواجبة (راجع المواد من 169 إلى 172قانون الأسرة)

الصفحة 7

أ.لنقار

ميراث الإخوة لأم

الوارث	الفرض	الحالة
الإخوة لأم	$\frac{1}{6}$	للواحد ذكر كان أو أنثى شرط عدم وجود حاجب .
	$\frac{1}{3}$	لأكثرمن واحد مطلقا مع عدم وجود حاجب(يقتسمون الثلث بالتساوي)
	الحجب	يحجبون بالفرع الوارث مطلقا والأصل المذكر(الأب ،أب الأب وإن علا)

ملاحظة:

فيما يخص الحالة الثانية عند التعدد يشتركون في الثلث ولو كانوا مختلطين ذكورا و إناثا فلا فرق بين الذكر و الأنثى.

الصفحة 8

أ.لنقار

ميراث الأخت الشقيقة

الوارث	الفرض	الحالة
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	للواحدة مع عدم وجود عاصب ولا حاجب
	$\frac{2}{3}$	لأكثر من واحدة مع عدم وجود عاصب ولا حاجب
	عصبة بالغير	ترث الباقي تعصيب عند وجودها مع الأخ الشقيق سواء كانت واحدة أو أكثر
	عصبة مع الغير	تتعصب مع البنات(البنت ، بنت الإبن) فتصبح في مرتبة الأخ الشقيق إرثا و حجبا
	الحجب	تحجب بوجود الأب و الفرع المذكر كالإبن و إبن الإبن، و إن نزل
	الإشتراك	ترث في المسألة المشتركة في الثلث مع أخيها الشقيق و الإخوة لأم بالتساوي

ملاحظة: تتحقق المسألة المشتركة بتوافر الشروط الآتية :-وجود الزوج (صاحب النصف)،-وجود صاحب السدس(الأم أو الجدة)،-وجود إثنين أو أكثر من الإخوة لأم ،-وجود أخت شقيقة أو أكثر مع الأخ الشقيق.

الصفحة9

أ.لنقار

ميراث الأخت لأب

الوارث	الفرض	الحالة
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عند الإنفراد و عدم وجود عاصب ولا حاجب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث.
	$\frac{2}{3}$	عند التعدد وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث.
	عصبة بالغير	عند وجودها (هن) مع أخ لأب شرط عدم وجود حاجب (لذكر مثل حظ الأنثيين)
	عصبة مع الغير	عند وجودها (هن)مع الفرع الوارث المؤنث ، ترتقي لدرجة الأخ لأب إرثا و حجبا شرط عدم وجود حاجب .
	$\frac{1}{6}$	للواحدة أو اكثر عند وجودها مع أخت شقيقة واحدة تكملة للثلثين شرط عدم وجود عاصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث .
	الحجب	تحجب بالأب و الفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق و الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات والأختين الشقيقتين .

أ.لنقار

ميراث الجدة

الوارث	الفرض	الحالة
الجدة	$\frac{1}{6}$	للواحدة أو أكثر شرط عدم وجود حاجب
	الحجب	تحجب بـ : _الأم تحجب الجدات مطلقا(من الجهتين) . _الأب يحجب الجدة الأبوية فقط . _الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة إذا كن من نفس الجهة أما إذا كن من جهتين مختلفتين فالجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب و العكس غير صحيح حسب المادتين 4/149، 161 ق.أسرة .

ملاحظة: الجدة التي تورث هي الجدة الصحيحة ،وهي التي لا يدخل في نسبها إلى المتوفى جد أصلا أو التي لا تدلي إلى المتوفى بجد رحمي(أب الأم).

الصفحة 11

أ.لنقار

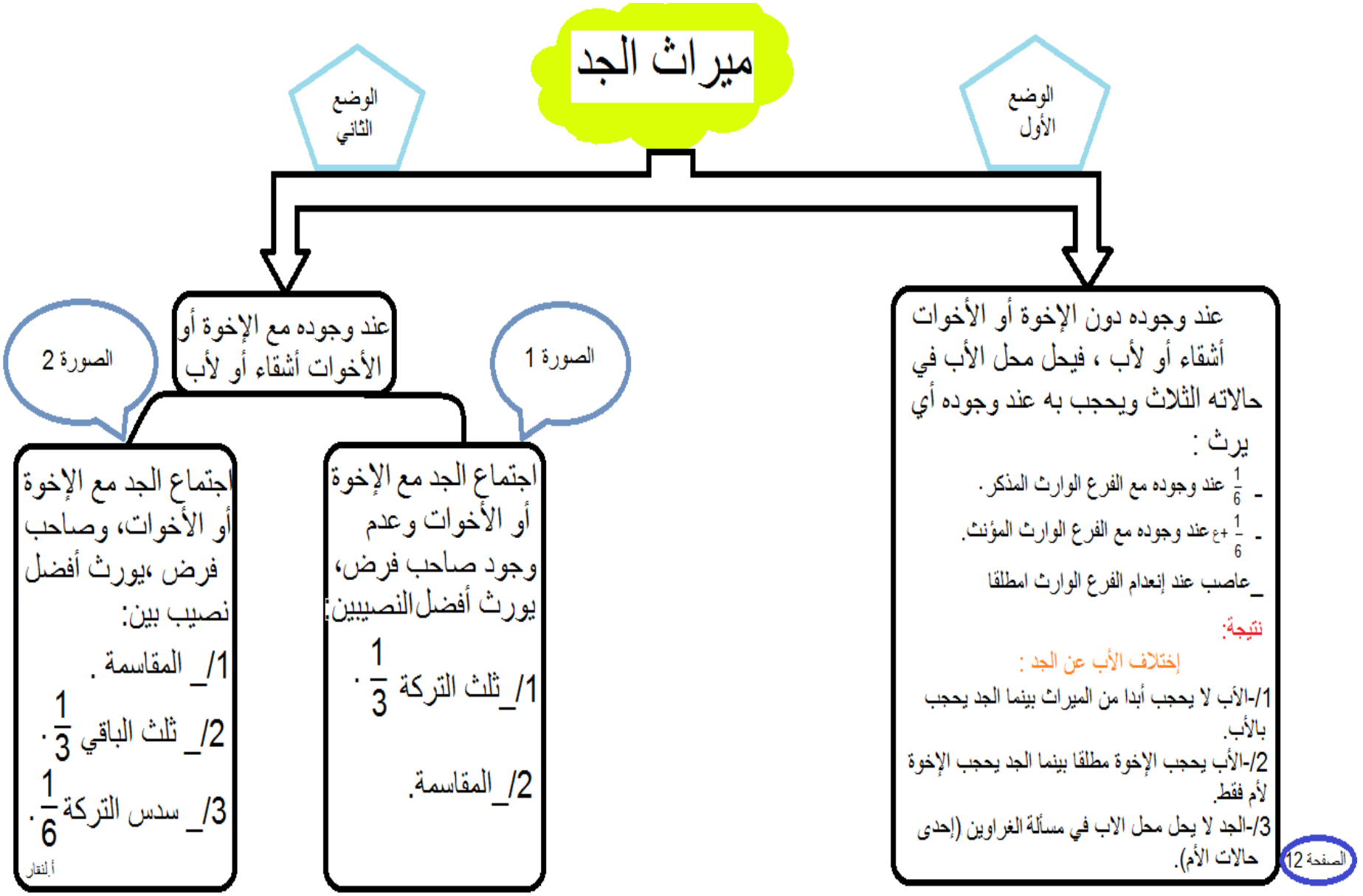
ميراث الجد
الوضع الأول
الوضع الثاني
عند وجوده دون الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب ، فيحل محل الأب في حالاته الثلاث ويحجب به عند وجوده أي يرث :
- 1/6 عند وجوده مع الفرع الوارث المذكر .
- 1/6 +ع عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث.
_عاصب عند إنعدام الفرع الوارث امطلقا
نتيجة:
إختلاف الأب عن الجد :
1/-الأب لا يحجب أبدا من الميراث بينما الجد يحجب بالأب.
2/-الأب يحجب الإخوة مطلقا بينما الجد يحجب الإخوة لأم فقط.
3/-الجد لا يحل محل الاب في مسألة الغراوين (إحدى حالات الأم).
الصفحة 12
عند وجوده مع الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب
الصورة 1
اجتماع الجد مع الإخوة أو الأخوات وعدم وجود صاحب فرض، يورث أفضل النصيبين:
1/_ ثلث التركة 1/3 .
2/_ المقاسمة.
الصورة 2
اجتماع الجد مع الإخوة أو الأخوات، وصاحب فرض ،يورث أفضل نصيب بين:
1/_ المقاسمة .
2/_ ثلث الباقي 1/3 .
3/_ سدس التركة 1/6 .
أ.لنقار

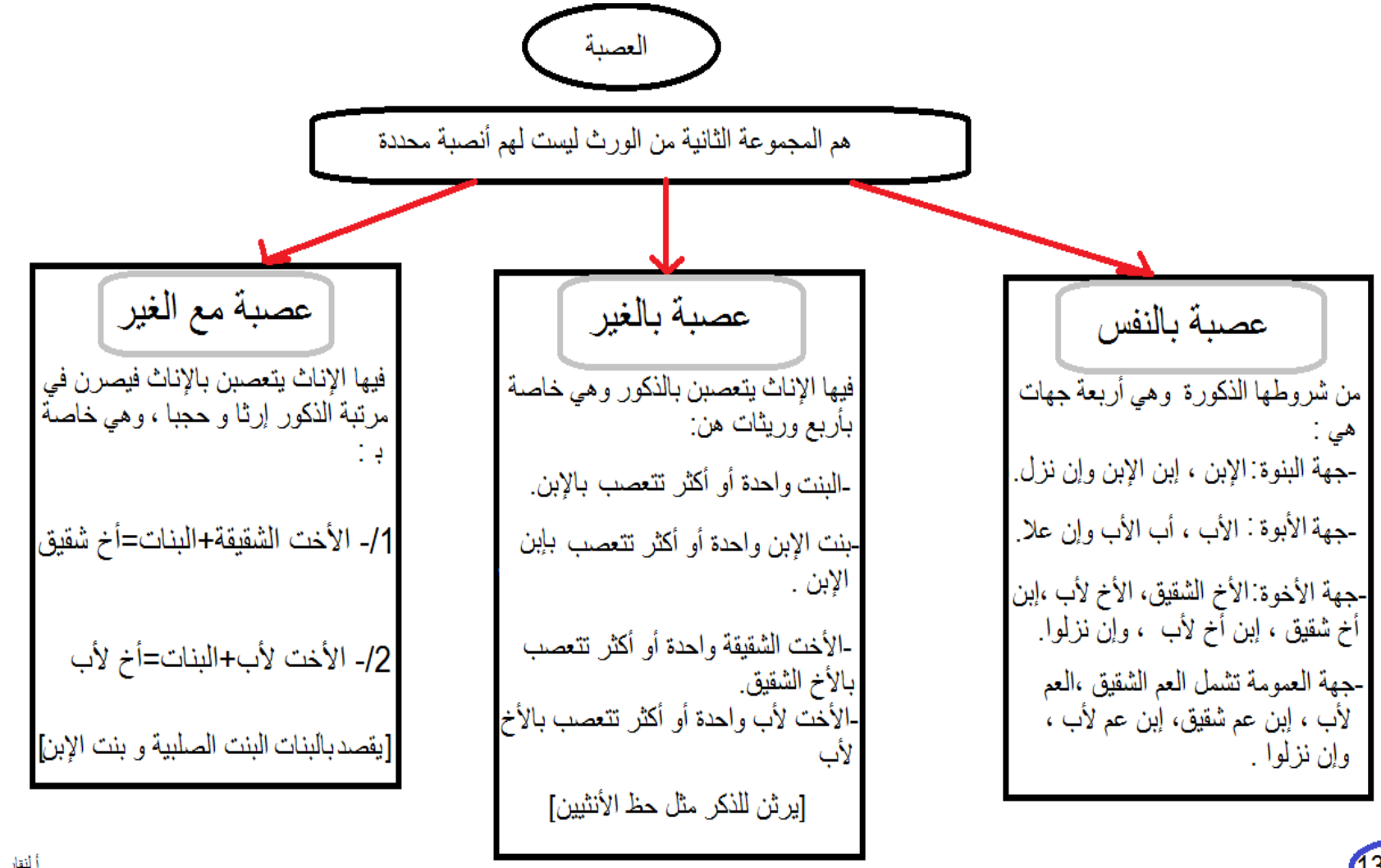

الصفحة 13

أ.لنقار

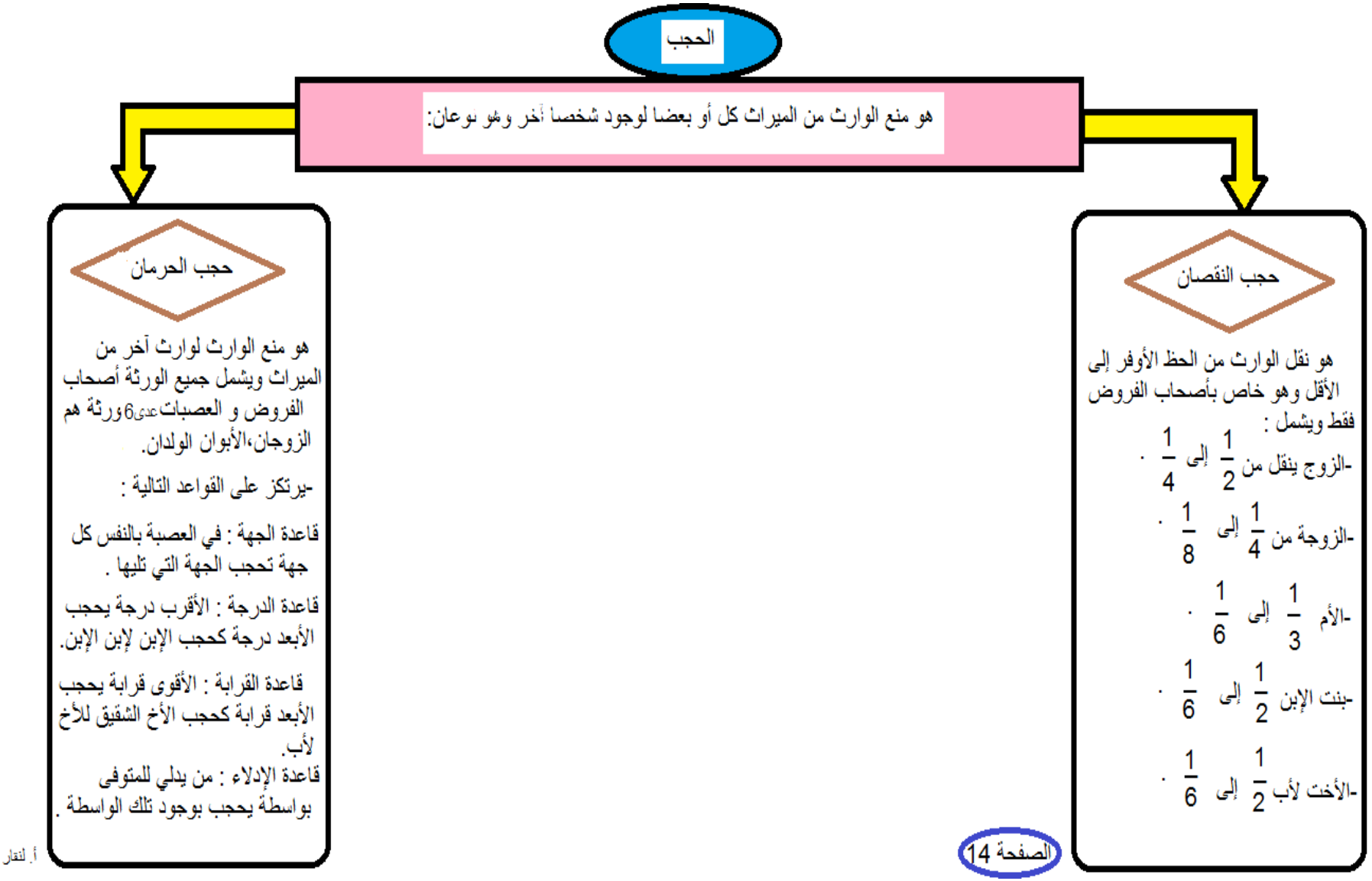
الحجب
هو منع الوارث من الميراث كل أو بعضا لوجود شخصا آخر وهو نوعان:
حجب الحرمان
هو منع الوارث لوارث آخر من الميراث ويشمل جميع الورثة أصحاب الفروض و العصبات عدى 6 ورثة هم الزوجان،الأبوان الولدان.
-يرتكز على القواعد التالية :
قاعدة الجهة : في العصبة بالنفس كل جهة تحجب الجهة التي تليها .
قاعدة الدرجة : الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة كحجب الإبن لإبن الإبن.
قاعدة القرابة : الأقوى قرابة يحجب الأبعد قرابة كحجب الأخ الشقيق للأخ لأب.
قاعدة الإدلاء : من يدلي للمتوفى بواسطة يحجب بوجود تلك الواسطة .
حجب النقصان
هو نقل الوارث من الحظ الأوفر إلى الأقل وهو خاص بأصحاب الفروض فقط ويشمل :
-الزوج ينقل من 1/2 إلى 1/4 .
-الزوجة من 1/4 إلى 1/8 .
-الأم 1/3 إلى 1/6 .
-بنت الإبن 1/2 إلى 1/6 .
-الأخت لأب 1/2 إلى 1/6 .
الصفحة 14

أ. لنقار

يقصد به الحصول على أقل عدد يمكننا من إستخراج سهام الورثة منه دون كسر.

التأصيل	
الورثة	كيفية حساب أصل المسألة
عصبة	1/- العصبة كلهم ذكور يقسم الميراث على عدد الرؤوس. 2/-إذا كان العصبة ذكور وإناث فأصل المسألة = عدد رؤوس الذكور×2+عدد رؤوس الإناث
أصحاب الفروض و العصبة	1/-وجود صاحب فرض واحد ، اصل المسألة يساوي مقام كسره . 2/-عند تعدد أصحاب الفروض في المسألة فأصل المسألة = القاسم المشترك الاصغر بين الكسور (عملية توحيد المقامات)

الصفحة 15

أ.لنقار

الخاتمة

لما كان هذا العلم ينسى كما قال عليه الصلاة والسلام في حديثه: " يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"، قررت أن أدون محاضراتي في مادة المواريث في شكل مطبوعة بيداغوجية ،عسى أن ينتفع بها كل دارس لعلم الفرائض ،وقد أجمعت فيها أهم المباديء العامة التي يقوم عليها الميراث ،ووضحت من خلالها أصناف الورثة وكيفية توريثهم خاصة أصحاب الفروض والعصبات وكذا كيفية استخراج أصول المسائل وتصحيحها وحل مسائل العول والرد وأرفقتها بأمثلة ومسائل توضيحية ومواضيع امتحان لطلبة الحقوق السابقين، مع ملخص موجز يوفي بالغرض ،على أن أكمل باقي الأحكام من الميراث بالتقدير إلى المناسخة بحول الله في عمل أخرا مستقبلا إنشاء الله تعالى.

فاللهم ما إجعله في ميزان حسناتي وفي ميزان حسنات من علمني وغرس في مادة المواريث أستاذي وقدوتي الشيخ بويزري سعيد من جامعة مولود معمري بتيزي وزو حفظه الله ورعاه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم
- القانون رقم11/84المؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق ليوم 9 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005
-

المراجع:

- أحمد محمود الشافعي ،أصول أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ،سنة2015.
- أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2011.
- بوزري سعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،2007.
- بويزري سعيد ، محاضرات لطلبة الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 1993م.
- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة 2004.
- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، سنة 2000.
- محمد علي الصابوني كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب بمصر. د.ط، د.س.
- مسعود الهلالي ، أحكام التريكات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ،جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط1 ،2008.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
المبحث الأول: الأحكام العامة للميراث.	**04**
المطلب الأول: تعريف علم الميراث و أركانه.	04
المطلب الثاني: شروط الميراث.	12
المطلب الثالث: أسباب الميراث.	13
المطلب الرابع: انتفاء الموانع من الميراث.	15
المبحث الثاني: أصناف الورثة	**17**
المطلب الأول: أصحاب الفروض.	17
المطلب الثاني العصبات	51
المطلب الثالث: توريث ذوي الأرحام:	57
المبحث الثالث : الحجب والتأصل والتصحيح	**59**
المطلب الأول : الحجب	59
المطلب الثاني: التأصيل	64
المطلب الثالث : تصيحيح المسائل :	67
المبحث الرابع: العول والرد	**73**
المطلب الأول: العول	73
المطلب الثاني: الرد	83
مواضيع إمتحانات في مادة المواريث	96
ملخص في مادة المواريث	110
الخاتمة	126
قائمة المصادر والمراجع	127
الفهرس	128

زظ